


مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام

إعداد: الدكتور صارق محمد العيسى
مراجعة: إدارة مسويات العمل
مكتب العمل العربي



سلسلة
البحوث
والدراسات

٦

١٩٨٣



مفهوم العمل وأحكامه العَامَة في الإسلام

إعداد: الدكتور صارق محبدي العيسى
مراجعة: أ.د. مصطفى شحاته
مطبعة: مكتب العمل العربي

مطبعة مؤسسة الثقافة العماليّة - بغداد

مقدمة

احتفل العالم الاسلامي في السنوات الاخيرة بذكرى مرور اربعة عشر قرنا على ظهور الرسالة المحمدية التي اتت لتثير للبشر طريقهم نحو الحياة الافضل ، وتعمل على اخراجهم من ظلمات المجتمع الجاهلي . ولم يأت الاسلام لهداية قوم دون قوم بل اتى هداية للبشرية جماء ، فلم يميز بين لون ولون او جنس وجنس بل اعتبر الناس جميعا عبادا لله عز وجل .

وبهذه النظرة الشمولية الواسعة جاء الاسلام لينظم حياة البشر ، ويرتب العلاقات بين افراد المجتمع الانساني بدءا من العلاقات بين افراد الاسرة الواحدة وهي اصغر خلية اجتماعية ، وانتهاء بعقد العلاقات القائمة على مستوى المجتمعات البشرية باسرها .

ولما كان العمل هو الضمانة الوحيدة لاستمرار الحياة البشرية على الارض ، لكونه يمثل رد الفعل الطبيعي لتلبية حاجات الانسان ، قامت الرابطة الشرطية بينه وبين الاستمرار في الوجود ، الامر الذي جعل منه حجر الاساس في حياة الانسان على مر التاريخ .

وقد اتسمت العلاقات بين قطبتي العمل (اصحاب العمل والعمال) بأبشع انواع القهر والاستغلال حين كان الرقيق والعبيد والاقنان يعتبرون جزءا من ادوات الاتاج التي يملكونها اصحاب العمل ويعاملون على هذا الاساس . وقد قننت هذه العلاقات بالقوانين التي سادت في المجتمعات البشرية على امتداد تاريخها ، حتى جاء الاسلام برسالته السمححة ليضع حد لهذه المؤسسة البشرية ، التي وضعت العلاقة بين صاحب العمل والعامل في اطار

من الروابط الانسانية الرحيمة التي تعطي لكل ذي حق حقه ، وتحفظ للعامل آدميته وحقه في الحياة الكريمة .

وقد بحث الاسلام في كافة الجوانب الناشئة عن العلاقات في العمل ، بل اجتهد المجتهدون في هذا المجال حتى انهم لم يتركوا ادق التفاصيل دون وضع مقاييس ومعايير لها فاصبحت من الاسس الكبرى للشرع الاسلامي .

ومساعدة من منظمة العمل العربية في ابراز موقف الاسلام من العمل ، فقد ادرجت في خطتها مشروع اعداد دراسة عن مفهوم العمل في الاسلام أصبحت موضوع الكتاب الذي بين ايديكم الان ، لتكون هذه الدراسة خطوة من قبلها لدراسات قادمة في هذا المجال تلقي مزيدا من الضوء على موقف الاسلام من العمل والعلاقات الناشئة عنه .

والله ولي التوفيق

المدير العام
الهاشمي بناني

تمهيد

لقد باتت تشغيل قضايا العمل في العصر الحديث مكاناً بارزاً ومرموقاً وحساساً في نفس الوقت لدى الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة ، وذلك بسبب ما للعمل من أهمية كبيرة في تحقيق اشباع الحاجات البشرية والاجتماعية عموماً للناس في كل قطر من الاقطارات في العالم وذلك لعلاقته الوثيق بتحديد نوعية وكمية الاتجاه الفردي والوطني وبمدى تقدم المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بين هذه الدول ، الدول العربية ، ومن بين هذه المنظمات الدولية ، منظمة العمل العربية ذات الاهتمام الكلي والعلاقة الرئيسية بقضايا العمل والعمال في الدول العربية .

وحيث أن الإسلام كان وما زال مصدر وينبوع الأحكام والقواعد الأساسية العامة لكل التشريعات ومنها تشريعات العمل في معظم هذه الاقطارات، وأنه قد اهتم بصورة خاصة ، في مجال القضايا الدينية ، بالعمل والعاملين ورفع شأنهما ، ونظم لهما العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وإن ذلك لم يُعرف في العصر الحديث معرفة كافية وافية بين عموم الناس والمسلمين أنفسهم لذلك وضعت منظمة العمل العربية ضمن خطة نشاطاتها لسنة ١٩٨٣ ، إعداد دراسة عامة حول مفهوم العمل واحكامه العامة في الإسلام .

وإن المنظمة قد عهدتلينا بإعداد هذه الدراسة ، بخطابها ، المرقم ١٣٦٦ والمؤرخ في ٦/٨/١٩٨٣ ، كما طلبتلينا في نفس خطابها هذا ، أن تتصل بالبراكل الإسلامية الدولية في أوروبا وأمريكا ليكون البحث والتحقيق في المصادر والآراء الإسلامية المختلفة القديمة والحديثة بصورة شاملة

جامعة كل المدارس الاسلامية الفقهية الكبرى ، وانها قد ارسلت من اجل ذلك خطابا لكتبها الدائم في جنيف لتسهيل مهمتنا في اجراء هذه الاتصالات والتحقيقات الدولية برقم ١٣٧٧ في ١١/٦/١٩٨٣ .

ولكن حالت الظروف دون تمكينا من اجراء هذه الاتصالات والتحقيقات الامر الذي جعلنا مضطرين الى ان نوجز البحث المذكور حول الموضوع المطلوب منا بقدر ما تتوفر في مكتبنا والمكتبات الرئيسية في بغداد من المصادر الفقهية الاسلامية المتعلقة من قريب او بعيد بهذه الدراسة .

ونرجو ان تكون قد وفقنا لوضع النقاط الرئيسية لمفهوم العمل وعلاقاته في الاسلام على ضوء الاراء الفقهية للمدارس الفقهية الاسلامية الكبرى وذلك في ثلاثة فصول .

وبهذه المناسبة نذكر اتنا كنا قد طلبنا قبلما من منظمة العمل العربية ان تعقد ندوة اسلامية خاصة تدعو اليها اكابر علماء المدارس الفقهية الاسلامية للتشاور والتباحث ثم وضع الدراسة الشاملة بقضايا العمل والعاملين في الاسلام ولكن الظروف والامكانيات لم تسuff هذه المنظمة لتحقيق ذلك في حينه .

ويا ليت لو صارت دراستنا هذه ورقة عمل لندوة اسلامية تعقد بالشكل وللغرض المذكورين .

ونسأل الله الخير وال توفيق .

صادق مهدي السعيد

الفصل الاول
مفهوم العمل ومكانته
في الاسلام

ان لكلمة « العمل » في مجال الحياة عدة مفاهيم لدى الناس ، فقد تدل بالاصطلاح العام على كل ما يصدر من فعل او حركة او ظاهرة عن أي جسم كان سواء بارادة او بدون ارادة ٠

وقد تصدر افعال او حركات او ظواهر مختلفة عن الجمادات والنباتات والحيوانات يسميها البعض اعمالاً بمفهوم هذا الاصطلاح العام^(١) فيقال فعل او عمل الحيوان او النبات او الجماد ٠

وقد تطلق هذه الكلمة على بعض تصرفات او سلوك الانسان فيما كانت فيقال عمل طيب او معروف او منكر أي تصرف او سلوك طيب او معروف او منكر ٠

وقد تطلق كلمة « العمل » بالاصطلاح الفلسفى على نشاط الانسان الارادى المترن بالجهد « اي التعب او المشقة » لغرض نافع غير التسلية واللهو وتطلق هذه الكلمة « العمل » بالمعنى الدينى ايضا على التعبد والقيام بالفرائض والواجبات او المستحبات الدينية ٠

ولكن تطلق بالمعنى الاقتصادي العام على الجهد البدنى والعقلى الذى يبذل الانسان في مجال سعيه الديني من اجل الارتزاق والاكتساب اي على كل جهد عقلى وبدنى يبذل الانسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل انتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لفرض الكسب والعيش ٠

ولقد ذكرت وتضمنت كلمة « العمل » في الدين الاسلامي المعنى الدينى والاجتماعي السلوكي والاقتصادي ايضا ٠

١ - كتابنا - العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة . بغداد ١٩٧٨
ص ١٤-١٥ .

وقد تردد ذكرها في القرآن الكريم في سور وآيات كثيرة متضمنة هذه المعاني المختلفة المستدل عليها من سياق الكلام وأسباب نزول الآيات التي وردت فيها .

فقد ورد ذكرها مع مشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاثة وحادي وسبعين موضع في ثمانية وستين سورة من سوره^(٢) ، وان المعنى الديني التبعدي والسلوكي هو الغالب عليها . وقد جاءت كلمة العمل بمعنى الصنع والخلق بقوله تعالى « او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون » .

غير ان المعنى الاقتصادي لكلمة « عمل » يبدو واضحا بقوله تعالى « ليأكلوا من ثمره وما عملت ايديهم »^(٣) .

وبقوله (ص) « ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده » و « ان الله تعالى يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتلقنه » وبالشعار الإسلامي المشهور « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا »^(٤) .

وقد وردت كلمة « سعي » مشابهة لكلمة « عمل » في المعنى الاقتصادي بقوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى»^(٥) اي الا ما عمل وبقوله تعالى « ان سعيكم لشئي »^(٦) اي ان عملكم لشيء اي متعدد ومختلف .

٢ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم وضع الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة - ١٣٦٤ هجري ص ٤٨٣ - ٤٨٨ .

٣ - سورة يس - الآية - ٣٥ - و - ٧١ - .

٤ - بحثنا المقدم الى ملتقى الفكر الاسلامي العالمي المنعقد في الجزائر في ١٩٨٠ وكنز العمال للشيخ علاء الدين علي بن حسام الشهير بالمنقد الحضيري المطبوع بهامش الجزء الثالث من مسنده الإمام احمد بن حنبل (ض) ص ١٢٥ .

٥ - سورة النجم الآية - ٣٩ - و - ٤٠ - .

٦ - سورة الليل الآية - ٤ - .

وكذلك تتشابه المعنى الاقتصادي مع هاتين الكلمتين كلمة «ابتعاء» الواردة بصيغة فعل الامر بقوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٧) أي اسعوا واعملوا من اجل الرزق مما انعم الله عليكم من خيراته

وكذلك تضمنت نفس هذا المعنى الاقتصادي كلمة المشي الواردة بصيغة الامر بقوله تعالى «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»^(٨) أي (اسعوا) و (اعملوا) و (ابتعوا) من اجل الرزق والعيش مما خلق الله لكم وانعم عليكم . ولا يتحقق هذا السعي والعمل والابتعاء والمشي الا ببذل الجهد البدني والعقلي وهذا هو العمل .

وكذلك تضمنت نفس هذا المعنى الاقتصادي كلمة الشور الواردة بقوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سَبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ شَوْرًا»^(٩) أي جعل الله تعالى النهار للانتشار والسعى والابتعاء والمشي والعمل من اجل الرزق والعيش .

وعليه فيمكن القول بأن المعنى الدنيوي لكلمة «العمل» الوارد في بعض مواضع القرآن والسنة في الإسلام هو بذل الجهد البدني والعقلي من اجل الرزق والعيش وهذا هو نفس المعنى الاقتصادي للعمل . ويجب ان يكون هذا البذل وفق الأصول الشرعية الإسلامية .

والاصل ان الانسان يشبع حاجاته المعيشية والاجتماعية من ثمار سعيه وعمله هو ، اذا وجد السبيل الى ذلك ميسورا وكان قادرا عليه من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية ، والا فانه يعتمد في احيانا وظروف كثيرة لاشباع هذه الحاجات ولضمان عيشه على ما ادخر من ثمار عمل سابق

٧ - سورة الجمعة الآية - ١٠ - .

٨ - سورة الملك - الآية - ١٥ - .

٩ - سورة الفرقان - الآية - ٤٧ - . وتفسير الجلالين - دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت بلا تاريخ ص ٤٨١ .

سواء من قبله او من قبل ذويه ، او من شارع عمل الاخرين يقول اليه بشكل من الاشكال كالميراث والمساعدة والمساعدة الفردية او الجماعية . ومن هنا يتجلی واضحًا ان اساس ضمان العيش والحياة للانسان هو العمل وبدونه فلا يضمن عيش ولا تستقيم حياة .

وهذه هي سنة الخلق في الارض قد سنها الله سبحانه وتعالى لعباده . فما وجد كل شيء بعلم وحكمة من ارض وسماء وما بينهما وفوقهما وتحتھما . وضمن في الارض للكائنات الحية كل وسائل ومستلزمات العيش والحياة كما ضمن في ذات هذه الكائنات وجود الاعضاء والأجهزة والقدرة (بالجهد البدني والعقلي اي بالسعى والعمل على اختلاف الانواع والدرجات) لتحصل هذه الكائنات بواسطة هذه الاعضاء والأجهزة والقدرة من هذه المستلزمات والوسائل ، بدون ارادة او بارادة ، على كل ما يشبع حاجاتها اي ما تحتاجه من اجل العيش والحياة كالماء والهواء والغذاء .

والاسلام يقرر مع الاديان السماوية الأخرى ان الله هو رازق الخلق جميua وهو الضامن لتكوينهم ووجودهم وعيشهم في بطون واحضان امهاتهم ، وفي حياتهم على الارض ، قال سبحانه وتعالى « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها »^(١٠) و « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم »^(١١) و « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »^(١٢) و « الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلًا وانزل من السماء ماء فاخربنا به ازواجا من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لا ولی النهي »^(١٣) و « ولقد مكنناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش »^(١٤) و « الله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل

- ١٠- سورة هود - الآية - ٦ - .
- ١١- سورة العنكبوت - الآية - ٦٠ - .
- ١٢- سورة الملك - الآية - ١٥ - .
- ١٣- سورة طه - الآية - ٥٣-٥٤ - .
- ١٤- سورة الاعراف - الآية - ١٠ - .

لهم من الجبال اكناها ، وجعل لكم سرائيل تقىكم الحر وسرابيل تقىكم
بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون»^(١٥) .

هكذا اكد الاسلام بآياته الكريمة في شتى سور القرآن المجيد كونه
سبحانه وتعالى قد ضمن للકائنات الحية كل وسائل العيش والحياة في الارض
في ذات هذه الكائنات الحية وانها بأجهزتها واعضاها وبعملها ونسعها
تحصل على ما يشبع حاجاتها لهذا العيش ولهذه الحياة ومن هذه الكائنات
الحياة وسيدها هو الانسان .

اجل ان الله سبحانه وتعالى قد ضمن للانسان في تكوينه وكيانه كل
الاجهزه والاعضاء البيولوجية والأنظمة الفزيولوجية ، ومن اهمها الدماغ
والعقل والحس والأدراك والعيون والابصار والاطراف والسعي والمشي
والحركة عموماً والعمل بكل مستلزماته المادية والطاقة البشرية الخلاقة .

ثم رسم الله تعالى بكتبه السماوية وعلى السنة انيائه واولياته والعلماء
الصالحين ، النهج الصالح والسبيل المستقيم للناس ووضع القواعد والاحكام
السليمة للعلاقات البشرية الزراعية والصناعية والتجارية ذات الصلة الوثيقى
بهذا السعي والعمل وللتعامل بين الناس في مجال نشاطهم الاجتماعى
والاقتصادى على وجه العموم وذلك باحكام المعاملات الدينية واهمها
ما يلي :

- ١ - التملك والبيع والشراء والمصانعة .
- ٢ - القرض .
- ٣ - الاجارة - اجارة الاموال والاشخاص .
- ٤ - المزارعة والمساقاة .
- ٥ - الكفالة والحوالة والوكالة .
- ٦ - الضمان الزراعي - استئجار الاراضي الزراعية والبساتين .

١٥ - سورة النحل - الآية - ٨١ - .

- ٧ - الشركة بانواعها .
- ٨ - المضاربة او القراض .
- ٩ - الرهن .
- ١٠ - احياء الارض الموات .
- ١١ - النزاع والصلح والتقاضي .

كل ذلك من اجل سلامة واستقامة واستمرارية السعي والعمل لتحقيق ولضمان عيش وسعادة الانسان على افضل وجه .

والاسلام منذ اول ايامه قاوم بكل حزم وقوه وايجابية الافكار القديمة البالية غير السليمة ومنها تلك التي كانت تقضي بأن امتهان العمل هو اهانة وحطة لكرامة الانسان ولا يليق بعلية القوم والاحرار من البشر^(١٦)، انه اكذ وشدد على ان قيمة كل امرئ تقاس بعمله وسعيه وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان ميزة كل واحد في المجتمع هي بما يقوم به لله وللناس من اعمال ومنها العمل الاقتصادي موضوع بحثنا هنا .

وان الله سبحانه وتعالى قد مجد وكرم العمل والعاملين ورفع شأنهما وأوجبه عليهم لعلمه سبحانه وتعالى بان جميع الناس يعيشون من ثمار عمل القادرين العاملين وانهم دائمآ ينقسمون الى قادرين على العمل وغير قادرين عليه وان عيش الجميع هو في عمل هؤلاء القادرين وان كل تفاس عن العمل معناه اننا نرثى العاملين وتتجويع بعضهم وهذا مما لا تقره العقول والاديان جمیعا . قال الله تعالى « علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله »^(١٧) .

لذا فليس جائز في الاسلام القعود عن العمل بالنسبة للقادرين عليه

١٦ - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - الطبعة الثانية - بغداد - ١٩٧١ . ص ٥٥ .

١٧ - سورة المزمل - الآية - ٢٠ - .

حتى ولو كان القعود المذكور نتيجة التفرغ الى العبادة اذ ليس جائزا في الاسلام المعالة والافراط في التبعد لدرجة ترك العمل وشئون الدنيا الاخرى الواجبة والضرورية شرعا ، « وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبيك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبني في الارض فسادا » « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه وتبتغوا من فضله »^(١٨) ثم « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا »^(١٩) .

ولقد من ذات يوم على موكب النبي (ص) رجل قوي فقال له اصحابه عليه الصلاة والسلام يا رسول الله « لو كان هذا في سبيل الله – أي هذا الرجل القوي – فقال رسول الله (ص) « ان كان خرج يسعى على ولده صغارة فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعطيها فهو في سبيل الله »^(٢٠) .

وذكر « ان صاحبين جاءوا الى رسول الله (ص) وهما يحملان اخا لهما فسائلهما النبي (ص) عنه فقالا : « انه لا ينتهي من صلاة الا الى صلاة ولا يخلص من صيام الا الى صيام ، حتى ادركه من الجهد ما ترى ، فقال (ص) فمن يرعى اباه ويسعى على ولداته ؟ فقالا : نحن نحن فقال (ص) انتم اعبد منه »^(٢١) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام ايضا « ان الله يحب العبد المؤمن المحترف » و « لان يأخذ احدكم حبه فيحظى على ظهره فيبيعه خير له من ان يسأل الناس « اعطوه او منعوه » و « ان افضل الكسب عمل الرجل

١٨ - سورة القصص – الآية – ٧٣ و ٧٧ - .

١٩ - حديث شريف .

٢٠ - الطبراني – عن كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة للأستاذ الشیخ محمد الفزالي – القاهرة – ١٩٦٣ ص ٢٠٢ .

٢١ - كتاب النزعة الاشتراكية في الاسلام للأستاذ انور الخطيب ص ٧٣٣ .

يده » وقال (ص) في يد ورمت من العمل « هذه يد يحبها الله ورسوله »^(٢٢) وقال (ص) « ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »^(٢٣) .

اجل ، لقد تناقلت اخبار الاسلام المتواترة ان افضل الخلق وهم الانبياء والاصحاء كانوا قد مارسوا العمل من اجل الرزق في حياتهم فكانوا عليهم الصلاة والسلام عملا يرثون من عمل ايديهم وعرق جاهم وجهد عقولهم وابدانهم جميعا فكانوا بذلك خير وافضل دليل على سمو وشرف ورفعة مكانة العمل والسعى من اجل الرزق في الحياة الدنيا »^(٢٤) .

يمكن الاستدلال من ذلك كله ان الاسلام كرم العمل والعاملين ورفع شأنهما في الحياة عاليا واكت اهميتها ومكانتهما للناس جميعا وانه لم يكتفى بذلك بل هيأ ونظم شروط العمل والعاملين كما اسلفنا ، باحكام المعاملات لضمان وجود واستقرار التعامل وفرص العمل واستمرارية الاتصال وسلامته .

ثم ان الاسلام في الواقع قد اوجب العمل على القادرین عليه من البشر وزينه لهم ودفعهم اليه وحثهم عليه وذلك لتعاقب حق الحياة لهم جميعا به لذا نادى الرسول عليه الصلاة والسلام بين الناس مخاطبا القادرین على العمل « العمل عبادة » و « عليكم بالطلب » أي بطلب الرزق و « ليس من ترك دنياه لآخرته واخرته لدنياه »^(٢٥) أي من ترك العمل وافتقر في التعبد او ترك التعبد

٢٢- كتاب ما لا يحضره الفقيه - ج - ٣ - ص ٩١-١٧٧ .

٢٣- تفسير الجلالين - ذكر سابقا ص ٧٥ .

٢٤- رسالتنا للدكتوراه في الشهادات الاجتماعية القاهرة ١٩٥٧ - ذكر ان النبي (ص) كان راعيا للفنم بأجر وان علي بن ابي طالب كان يعمل بأجر ويفلح من اجل الرزق .

٢٥- كتاب مالا يحضره الفقيه - ج - ٣ - ص ٩٤ وكتاب ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري - مكتبة الانجلو المصرية - ص ٥٣ .

وافرط في العمل وان الشعار الاسلامي « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » هو خير دليل على ذلك ،

وان الآيات الآمرة بالعمل كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه »^(٢٦) « فإذا قضيت الصلاة فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٢٧) و « يأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم »^(٢٨) .

كل ذلك حتى لا يقى انسان قوي عاطلا قاعدا يأكل من رزق الاخرين ، وحتى يضمن العيش الرغيد لكل الناس من ثمار عمل القادرين على العمل ، وانهم لمحدودو العدد والنسبة في المجتمع دائمًا ، اذ هناك الاطفال والشيوخ والعجزة والمرضى وغير اولئك من لا يقدرون على العمل لأسباب طبيعية وصحية او اجتماعية مختلفة .

وقد ذكر البعض ان الاسلام فرض عقابا على القادر القاعد عن العمل بأرادته ويعيش على حساب الاخرين ظلما ، كما ذكر ان من اشد ما كان يخشى منه رسول الله (ص) على امته هو « مداومة النوم والكسل » لغير علة صحية طبعا^(٢٩) .

والى جانب كون الاسلام قد رفع شأن العمل والعاملين ووضع الاحكام لتنظيمه ولضمانه ودعا الناس اليه بل واجبه على القادرین عليه ، فقد اوجب من الناحية الاخرى علىولي الامر ان يضمن وجود العمل وادواته للقادرين عليه من الناس اي ان الاسلام اوجب على الدولة الاسلامية ان تضمن وجود العمل وادواته الى المواطنين بصورة مباشرة ، بدليل قوله (ص) « الامام

٢٦- سورة الملك - الآية - ١٥ - .

٢٧- سورة الجمعة - الآية - ١٠ - .

٢٨- سورة يس - الآية - ٣٥ - .

٢٩- بحثنا الملقى في ملتقى الفكر الاسلامي في الجزائر ١٩٨٠ الذي سبق ذكره

راع وهو مسؤول عن رعيته ٠٠ » وان هذه المسؤولية عامة مطلقة واهمنها جميعا مسؤولية الامام في حماية حق الناس في الحياة واهم اركان هذا الحق ضمان العمل والعيش من العمل والسعى ٠

وبدليل اخر هو انه جاء يوما الى رسول الله (ص) رجل يطلب منه ان ينظر في امره لانه لا عمل له وهو محتاج ، فدعا النبي (ص) بقدوم اي بنفاس - وبيد من خشب ، سواها بنفسه ووضعها ودفعها الى الرجل وأمره ان يذهب الى مكان عينه له ، وكلفه ان يعمل هناك وطلب اليه ان يعود اليه بعد حين ليخبره بحاله ، فجاء الرجل بعد ذلك وشكره على صنعه له وما صار اليه من يسر الحال ، وهذه سنة نبوية في وجوب ضمان الحاكم العمل وادواته للفرد وهي واجبة الاتباع والتنفيذ من قبلولي الامر في الاسلام (٣١) ٠

هذا هو مفهوم العمل ومكانته بوجه عام في الاسلام فهو اساس العيش والحياة والحضارة والمدنية ، ولذا فهو من اهم حقوق الانسان من ناحية كونه الركن الاساسي في حق العيش والحياة ، وانه من اهم واجبات القادرین على ممارسته وواجبات وولي الامر في المجتمع من ناحية كونه الاساس في ضمان حق الحياة لجميع الناس عموما وجماعيا وفيهم الاطفال والشيوخ والمرضى والعجزة والمعدون والعاطلون غير القادرین على العمل والمحاجنين للعيش من ثمار عمل الاخرين ٠

ونذكر بهذه المناسبة ان العمل انواع متعددة اشملها واعتها ما يلي :

- ١ - العمل الزراعي : وهو ما يبذل في مجال النشاط الزراعي ٠
- ٢ - العمل التجاري : وهو ما يبذل في مجال النشاط التجاري ٠
- ٣ - العمل الصناعي : وهو ما يبذل في مجال النشاط الصناعي ٠

٣٠ - مقالنا المنشور في مجلة البلاغ - الكاظمية - العدد - ٢ - السنة الاولى /
تشرين الاول ١٩٦٦ ص ٨

كما يمكن ان يقسم العمل من الناحية المادية الى قسمين رئيسيين هما :

١ - العمل الخدمي : وهو ما يبذل في مجال الخدمات الصرفه والمحسوسة وليس له ثمار مادية مرئية وملموعة *

٢ - العمل السلعي : وهو ما يبذل في مجال الاتاج المادي وله ثمار مادية ملموسة ومرئية *

كما يمكن ان يقسم العمل كذلك من ناحية علاقاته الى :

١ - عمل مستقل : وهو ما يباشره الانسان لمصلحته المباشرة هو اصلاً ويعتمد فيه على جهده هو *

٢ - عمل اجير : وهو ما يمارسه العامل لمصلحة الآخرين ابتداء بحسب الاتفاق بعوض معين لمدة معينة او لاجاز او صنع شيء معين يتم بعد حين *

وان احكام المعاملات في الاسلام المار ذكرها قد كفلت تنظيم شؤون جميع انواع العمل الاقتصادي وعلاقاته والتزاماته من حقوق وواجبات بين اطرافه بصورة محكمة من اجل ضمان وجود فرص العمل للقادرين عليه في المجتمع وسلامة ممارسته وادائه واستمرارية الشاطط الاقتصادي لضمان وجود مستلزمات العيش والحياة للناس على وجه العموم *

والذي يهمنا بحثه الان من هذه الاعمال كلها ويقتضيه المقام وفرضته الظروف التي حالت دون تمكننا من السفر والاتصال المباشر بالماكنز والجهات الاسلامية العالمية الكبرى للمشاورة والتداول والبحث من اجل اتمام دراسة مفهوم العمل وعلاقاته في الاسلام بصورة شاملة وافية ، هو العمل والميكل العام لعلاقاته فيما يتعلق باتفاق العمل ثم اجور العمل أي اجور العمال *

الفصل الثاني

اتفاق العمل في الإسلام

تعريف اتفاق العمل في الإسلام

ت تكون بنتيجة اتفاق العمل علاقات متبادلة ما بين ذوي العمل الاصليين وهم العمال ، وبين ذوي ثماره أي الذين يؤدى هذا العمل لصالحهم « وهم الذين نطلق عليهم الان تعبير اصحاب العمل مجازا » وهذه العلاقات هي حقوق وواجبات لكل او على كل منها^(١) .

ويقصد باتفاق العمل المبرم ما بين العامل وغيره من اجل اداء

١ - لقد تعارف الفقهاء والمحضون على تسمية هذا الاتفاق اما بعد اجراء الاشخاص او بعقد العمل غير اننا نرى من الافضل اخراج العمل وكذلك الزواج ايضا من دائرة العقود وذلك لأن محل جميع العقود ما عدا عقد العمل والزواج هو شيء غير بشري لا يتصل بذلك وبكلان المتعاقدين اطلاقا ولذا فيمكن ان يكون قابلا للاتفاق الارادي او المبطة او الاعارة او البيع او الشراء او اجراء اي تصرف الزامي عليه على عكس عقد العمل والزواج اللذين يكون محل الاتفاق بشأنهما متصلة اتصالا طبيعيا بذلك وكيان الانسان فالتمتع الزوجي بنتيجة الزواج والجهد البدني والعقلي بنتيجة العمل هما شيئا متصلان بذلك وبكلان الانسان ولا يمكن ان يكونا قابلين مثل تلك التصرفات المشار إليها ولذا فيكون من اللائق والمنطق ان نجد مصطلحا اخر لهما غير العقد الذي وجد ليربط الاشياء الجمادية باصحابها ربطا قانونيا لا يليق بكرامة الانسان في العصر الحديث ، وربما يكون مصطلح اتفاق او نظام العمل والزواج بدلا من عقد العمل وعقد الزواج اكثر لياقة وارق تعبيرا .

العمل بعوض معين لصالح هذا الغير حقيقة او حكما ملدة معينة او لانجاز شيء معين^(٢) .

ويسمى الفقه الاسلامي هذا الاتفاق « عقد اجارة الاشخاص » او « عقد اجارة النفس » او « عقد اجارة الادمي » وذلك لأن هذا الفقه اطلق تعبير « عقد الاجارة » على العقد المنصب على منافع الاعيان والانسان معا . فتفريقا لعقد الاجارة المنصب على منافع الاعيان أي الاشياء غير الانسان اطلق هذه المصطلحات الثلاثة على اتفاق العمل المنصب على منافع الانسان . لأن المقصود في هذا الفقه الاسلامي بالشخص والادمي والنفس هو الانسان الحقيقي .

واطلق هذا الفقه تعبير الاجر على ما نسميه الان العامل ، وتعبير المؤجر على صاحب العمل .

ويقصد الفقه المذكور بمصطلح عقد الاجارة المبرم بين اثنين لينتفع بمنفاه احدهما بمنفع تعود الى الاخر سواء كانت منافع جماد او منافع حيوان ، او منافع نبات ، اي منافع اموال او اعيان او انسان وانه يقسم هذه الاجارة الى اجارة الاشخاص واجارة الاموال^(٣) او الاعيان وان عقد العمل هو نفس عقد اجارة الاشخاص لانه يرد على منافع الانسان بالذات ، كما يرد عقد اجارة الاعيان اي الاموال على منافعها ايضا .

-
- ٢ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام بغداد - ١٩٧٠ ص ١٣٣ .
 - ٣ - كتاب وسيلة النجاة للعلامة السيد ابي الحسن الاصفهاني قسم الاجارة طبع النجف بلا تاريخ . ومجلة الاحكام العدلية العثمانية - كتاب الاجارة - بيروت ١٩١٣ ، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي « ابن رشد الحفيد » القاهرة ١٣٣٣ هـ . الجزء الثاني - كتاب الاجارات وكتاب صحيح البخاري الجزء الثاني - كتاب الاجارة - طبع القاهرة ١٩٤٩ . وكتاب الانوار لاعمال الابرار في فقه الامام الشافعى للعلامة يوسف الارديبلي ومعه حاشية الكمثري طبع القاهرة بلا تاريخ - كتاب الاجارة . وكتاب الفتاوی الخيرية على مذهب الامام ابي حنيفة طبع القاهرة ١٣٠٠ هـ الجزء الثاني كتاب الاجارة ، وكتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي طهران ١٣٧٢ كتاب الاجارة والوديعة .

ونجد في هذه النقطة او الحالة تشابها ما بين الفقه الروماني القديم وبين الفقه الاسلامي ، اذ كان الفقه الروماني ايضا يعتبر عقد العمل من عقود الاجارة وكانت اجارة الرقيق تعتبر كاجارة الحيوان والمال المنقول^(٤) .

ومن المفيد ان نذكر الان تعريف عقد الاجارة بحسب اهم المدارس الفقهية الاسلامية دون تعليق مبدئي :

١ - لقد عرف الفقه الجعفري عقد الاجارة عموما بأنه « هو النقطة المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفي على تملكه المنفعة او العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض » او هو « الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تملكه المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم مشروع »^(٥) .

٢ - وقد عرف الفقه الحنفي هذا العقد بأنه « عقد يفيد تملكه منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض . والاجارة قسمان قسم يرد على منافع الاعيان وقسم يرد على نفس العين »^(٦) .

٣ - وعرفه الفقه المالكي بأنه « عقد يفيد تملكه منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشيء عن المنفعة »^(٧) .

٤ - كما عرفه الفقه الشافعي بأنه « عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم »^(٨) .

٤ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام المذكور سابقا ص ١٢٤ .
وكتاب عقد العمل في القانون المصري للدكتور محمود جمال الدين ذكري القاهرة ١٩٥٦ ص ٥-٣ .

٥ - وسيلة النجاة - كتاب الاجارة - مذكور سابقا ص ٣٣٣ وتبصرة المتعلمين - كتاب الاجارة والوديعة - مذكور سابقا ص ٦٦ .
٦ - الفقه على المذاهب الاربعة للاستاذ عبد الرحمن الجزييري القاهرة ١٩٣٥ - كتاب الاجارة ص ١٢٨-٩٣٢ .

٥ — كذلك عرفه الفقه الحنفي بأنه « عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم »^(٩) .

يتبيّن من هذه التعاريف الفقهية الرئيسية لعقد الاجارة الواردة في فقه اهم المدارس الفقهية الاسلامية انها جاءت عامّة مطلقة ، لتشمل ايضاً اجرة الانسان أي ما يسمى الان « عقد العمل » ذلك لأنّ فقه هذه المدارس المختلفة في قسم هذه الاجارة بصورة عامّة الى قسمين رئيسيين هما :

١ — اجارة الاعيان او اجارة الاموال .

٢ — اجارة الاشخاص او اجارة النفس او الادمي وهذه الاجارة هي ما يطلق عليه الان مصطلح « عقد العمل » وافضل منه « اتفاق العمل » .

ويمكّنا على ضوء هذه التعاريف المذكورة ان نعرف اتفاق العمل بمقتضى الشريعة الاسلامية بأنه اتفاق يضع بمقتضاه الانسان نشاطه المهني المشروع بمقتضى الشريعة الاسلامية لمصلحة اخر لينتفع منه هذا الآخر اتفقاً مشروعًا مدة معلومة او لغرض انجاز شيء معين معلوم مشروع بعوض معلوم مشروع .

ويبرم هذا الاتفاق بصيغة الایجاب والقبول كتابة او شفافها او بأشارة الآخرين المفهومة وكذلك بالتعاطي المتعارف عليه بين الناس كأن يأخذ الحمال منك الحمل في سوق او محطة فيحمله لك الى محل المعين فتعطيه الاجر المتعارف عليه دون تعامل شفهي او كلام او تتفقان عليه في الاخير .

مشروعية وخصائص اتفاق العمل وفئات العمل في الاسلام

لقد اجاز الاسلام اتفاق العمل كأحد المعاملات التي يتعامل بها الناس واهم الادلة على ذلك مما جاء في الكتاب والسنة ما يلي :

١ - قال الله تعالى :

أ - « قالت احدهما يابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني
ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك وما اريد ان أشق عليك
ستجدني ان شاء الله من الصالحين » (١٠) .

ب - « فان ارضعن لكم فآتوهن اجروهن » (١١) .

ج - « وان اردتم ان تسترشعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون
بصير » (١٢) .

د - « اهم يقسمون رحمة ربک نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا
سخريا ورحمة ربک خير مما يجمعون » (١٣) .

٢ - من حديث النبي عليه الصلاة والسلام :

أ - روى البخاري ان النبي (ص) استأجر رجلا من بنى الدبل (١٤)
يقال له : عبدالله بن الاريقط وكان هاديا خريتا - اي ماهرا .

ب - روى ابن ماجة ان النبي (ص) قال : « اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه » .

ج - روى احمد وابو داود والنسائي عن سعد بن ابي وقاص (رضي)
« كنا نكرى الارض بما على السواتي من الزرع » فعرض
رسول الله (ص) عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او ورق .

١٠ - سورة القصص - الآية - ٢٦ و ٢٧ .

١١ - سورة الطلاق - الآية - ٦ .

١٢ - سورة البقرة - الآية - ٢٣٣ .

١٣ - سورة الزخرف - الآية - ٣٢ فقه السنة - ج - ٣ - للشيخ السيد
سابق بيروت ١٩٦٥ ص ١٧٨-١٧٩ .

١٤ - حي من احياء عبد قيس .

د — روی البخاری و مسلم عن ابن عباس ان النبي (ص) « احتجم و اعطى الحجام اجره » ٠

ه — روی عن ابی سعید ان قال رسول الله (ص) « من استأجر اجيرا فليعلمها اجره » ٠

و — روی عن جابر ان رسول الله (ص) قال : « آجرت نفسی من خدیجه سفرتين بقلوص »^(١٥) ٠

ز — روی عن ابی سعید ان رسول الله (ص) « نهى عن استئجار الاجیر حتى يتبيّن اجره »^(١٦) ٠

م — روی عن عائشة ان رسول الله (ص) قال « ان الله تعالى يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه »^(١٧) ٠

ي — روی عن ابن سعید وابی هريرة ان رسول الله (ص) قال « من استأجر اجيرا فليتم له اجرته »^(١٨) ٠

ولقد ذكر الفقيه الطوسي في كتابه الخلاف انه كلما جاز ان يستباح بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الا حکایة تحکی عن عبد الرحمن الاصم انه قال لا تجوز الاجارة اصلاً - بحججه انها تعقد على اشياء غير موجودة وهي المنافع التي لم تكن مخلوقة وقت العقد - دللينا - الكتاب والسنّة والاجماع »^(١٩) ٠

والحقيقة ان الاسلام قد اقر اتفاق العمل وهو اتفاق بين العامل وصاحب العمل او بين الاجير الفاعل وصاحب الشغل او المستأجر يضع بمقتضاه الاول

١٥-١٦-١٧-١٨-١٩ - منتخب كنز العمال للشيخ علاء الدين علي بن حسام الشهير بالثقة الهندی المطبوع بهامش الجزء الثالث من مستند الامام ابی عبد الله احمد بن محمد بن حنبل (رض) ص ١٢٥ ٠

٢٠ - كتاب الخلاف للفقيه العلامة الطوسي - ج ٢ - بلا تاريخ - الاجارة - ص ٢٠٦

جهده البدني والعقلي المهني في خدمة الآخر ، او يتعهد بالقيام له بخدمة مهنية معينة او بصنع شيء معين او لاداء شيء معين من ذاته وجده لمدة معلومة وذلك كله مقابل اجر معلوم سواء اكان مالا عينيا او منفعة وفق القواعد والاحكام الشرعية^(٢٠) وان هذا الاتفاق في الاسلام له اوصافه وخصائصه اهمها ما يلي :

١— انه عقد مسمى : اذ اطلق عليه الفقه الاسلامي تعير « اجارة الآدمي او اجارة الشخص او النفس » •

٢— انه اتفاق رضائي : اذ اوجب الفقه الاسلامي ان يتم بالتراضي وبصيغة الايجاب والقبول الحررين صراحة ، او دلالة عند الاقتضاء كما هي الحال بالنسبة لاشارة الآخرين المفهمة او بالتعاطي المتعارف عليه احيانا كما هي الحال بالنسبة للحيمالين الجوالين في الاسواق او محطات وسائل النقل •

٣— انه من اتفاقات المساومة والمعاوضة : اذ اوجب الفقه الاسلامي ان يبرم بالتراضي والاتفاق على اداء العمل ووقته ونوعه بالاجر المعين المعلوم • لذا فليس اتفاق العمل من اتفاقات الاعذان والتبرع ، فالاكره قد يبطله او يفسده على خلاف ما بين فقهاء المسلمين في ذلك •

٤— انه من الاتفاques المستمرة : التي تتطلب لتنفيذها وقتا معينا طال او قصر على عكس الاتفاques الفورية كالبيع والشراء • ويترتب على ذلك انه ليس لفسخ عقد العمل اثر رجعي بل تحرّم اثاره الواقعه في الماضي باعتبارها من الحقوق المكتسبة •

٥— انه من الاتفاques المعينة المحددة المعلومة الخالية من الجهة : اذ اوجب

٢٠— العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام — المرجع السابق ص ١٧٩-١٨٤.

الفقه الاسلامي ان يعرف طرفا هذا الاتفاق حقوقهما وواجباتهما بصورة واضحة في نفس الاتفاق وذلك ما يفرقه عن اتفاقات الغرر والاتفاقات الاحتمالية المحرمة في الاسلام .

وعليه فتسمع بشأن اتفاقات العمل عند الاقتضاء دعاوى الغش والغبن والغرر على افتراض وجود ذلك .

٦ — انه من الاتفاques ذات المنافع الفردية والاجتماعية معاً : لأنها تبرم من أجل

المصالح الفردية الخاصة بالعمال واصحاب العمل او بين العمال والجهات الرسمية العامة التي تعمل للمصلحة الاجتماعية او بين العمال والجهات الاجتماعية المختلفة وان تحقيق جميع هذه المصالح الفردية وال العامة والاجتماعية هو بالنهاية والحقيقة تحقيق للمصالح الاجتماعية ولذلك فليس صحيحا القول بان اتفاقات العمل من الاتفاques الخاصة او من الاتفاques العامة وانما هي من الاتفاques ذات المنافع الفردية والاجتماعية على حد سواء .

٧ — انه من الاتفاques البشرية : لأن الجهد البدني والعقلي هو الركن

الاساسي في اتفاق العمل ، ولذا قرر بعض فقهاء المسلمين بأنه يشبه في ذلك اتفاق الزواج الى درجة ما ، علما بأنهم عندما قرروا ذلك كانوا يدركون تمام الادراك الفروق الكبيرة ما بين اتفاق الزواج واتفاق العمل ولكن نقطة الشبه هي ان الاتفاق هنا يرد على ما يتصل بذلك الانسان وبكتابه الجسمي والعقلي في حالي العمل والزواج أي على منافع الانسان .

٨ — قد يرد اتفاق العمل في الاسلام على ذات انسان معين ويسمى اجرة

واردة على منافع انسان معلوم مباشرة ، او قد يرد على ذمة انسان

معين ، كأن يتعهد الخياط الشخصي بخياطة ثوب باوصاف معينة ، فعقد العمل هنا يرد على ذمته ولكن العامل الذي سيخيط الثوب ليس

معروفا من قبل هذا الشخص طالب الثوب أي ان المنفعة التي يستفيد هو منها في خيطة ثوبه ليس معروفة ومعلومة لديه مباشرة ، ومن هنا تفترق اجارة عين او ذات الانسان واجارة الذمة التي يتعهد بمقتضهاه الانسان بمجرد انجاز شيء معين بحسب اوصاف معينة وهذا ما يحدث في الغالب بالنسبة للأجير المشترك الصناعي او الحرفي .

وبهذه المناسبة نذكر ان الفقهاء في الاسلام قد صنفووا العمال الاجراء من حيث علاقتهم بمستأجرיהם أي اصحاب العمل على وجه العموم الى ما يلي :

١ - اجير خاص : وهو الاجير الذي يقع الاتفاق على ذاته هو لدمة معينة

او لانجاز شيء معين وانه في كلتا الحالتين يكون ملزما بالعمل لصاحب عمله كل وقته ولا يجوز له العمل لغيره خلال فترة الاتفاق الا بأذنه مثال ذلك عمال المصانع او عمال البناء او الخدمات البيتية وال العامة .

٢ - اجير مشترك : وهو الذي يقع الاتفاق في الغالب على ذاته ويستأجر

عادة لانجاز شيء معين دون الالتزام بقصر وحصر كل عمله ووقته خلال مدة الاتفاق على مستأجر معين ، وهنا غالبا ما يقع الاتفاق على ذاته المؤجر الاجير وليس على ذاته هو دائما ، وانه يقبل الاشغال من أي مستأجر كلما يريد^(٢١) . ويسميه البعض بالاجير العام اي غير الخاص بشخص معين .

ويفضل بعض الفقهاء تسمية الاجير المشترك « بالاجير المطلق » باعتبار عدم حصر وقصر عمله على شخص معين او اشخاص معينين ولا ز عبارة (الاجير المطلق) هي تقابل عبارة « الاجير الخاص » غير المقيد بشخص معين^(٢٢) .

٢١ - شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ، طبع بيروت بشراف الشيخ محمد جواد مغنية - بلا تاريخ - كتاب الاجارة ص ٢٣٤ والجوهرة النيرة في فقه الامام ابي حنيفة ج ١ - ص ٣٦٥ .

٢٢ - شرح اللمعة - في الفقه الجعفري - للعلامة الشهيد السعيد ج ١ ص ٨ .

ونعتقد بان افضل تعبير للاجر الذي يقصر عمله على شخص معين في فترة محددة بالزمن او بانجاز شيء معين هو تعبير « الاجر المقيد او غير المستقل » لانه مقيد بان يعمل لشخص معين فقط طيلة مدة الاتفاق ، ويكون هذا التعبير مقابل تعبير « الاجر المطلق او المستقل » الذي لا يقصر عمله على شخص معين بالذات وانما هو يعمل لكل من يريد عمله .

ولذلك يمكن اطلاق تعبير « الاجر الخاص » على اجر الافراد العاديين غير الرسميين وتغير « الاجر العام » على اجراء الجهات الحكومية والرسمية عموما من موظفين ومستخدمين .

ولقد صنف الفقهاء المسلمين الاجراء من حيث نوعية الخدمات والاشغال التي يلتزمون بتقديمها او انجازها الى ما يلي :

١ - الاجر : وهو الذي يعمل بما ليس بحيازته من مواد اولية للعمل وفي اماكن مستأجرية كالبنائين والندافين والتجارين وعمال الخدمات المنزلية الذين يعملون في بيوت مستأجريهم طيلة مدة الاتفاق وبمواد تعود لهؤلاء المستأجرين عادة وغالبا .

٢ - صانع - وهو العامل المستقل الذي يعمل في محله هو وبما هو تحت حيازته ، ويصنع ما يطلب منه مما يقدمه له المستأجر دون زيادة او نقصان كالخياط مثلا عندما يقدم الزبون القماش لخياطته .

٣ - صانع باائع - وهو الصانع الذي يبيع الشيء المطلوب منه من عنده بعد صنعه او زيفه هو على ما يقدمه له المستأجر لصنعه ، كالصباغ والخياط ، فالمستأجر يأتي بشو布 لصباغته بصبح الاخير وعمله او يأتي بقمash لخياطته بخطوط الاجر او يضيق لقماشه منه كالبطانية مثلا ، لذا فهو صانع باائع .

٤ - الخادم - وهو الذي يستأجر غادة للخدمات المجردة في البيوت وال محلات

للتنظيف والغسيل والطباخة وما الى ذلك .

ويمكن التفريق ما بين تعبير الاجير والخدم بحسب العرف السائد ان الاول يستأجر في المجال الحرفي ليعمل في نفس حرفة صاحب العمل اما الخادم فيستأجر لغير ذلك من الخدمات الشخصية والجماعية التي قد لا تتعلق بشغل او اعمال صاحب العمل كعمال الخدمات المنزلية والتنظيف والحراسة في البيوت وال محلات .

٥ - الكاسب - تعبير عام يطلق على الاجراء سواء كانوا مستقلين او غير مستقلين ويعني غالبا هذا اللفظ الكسب من اجل العيش وانه هو في مفهومه اللغوي العام يعني الاكتساب والحصول على المغانم .

وفي الواقع ان جميع هؤلاء هم اجراء يبذلون الجهد البدني والعقلي من اجل العيش عن طريق اتفاق العمل بالدرجة الاولى ويعتمدون في عملهم بالدرجة الاولى على جهودهم وربما توجد لدى بعضهم بعض ادوات الانتاج البسيطة يستخدمونها كعامل مساعد في عملهم على عكس اصحاب العمل الذين يعتمدون في اعمالهم بالدرجة الاولى على رؤوس اموالهم ويستخدمون عملهم اي جهودهم كعامل مساعد لرؤوس اموالهم .

٦ - العاملين - هم جميع العمال الاجراء واصحاب الاعمال وكل من يمارس اي نشاط اقتصادي في المجتمع لغرض الكسب .

اركان اتفاق العمل في الاسلام

ان اركان اتفاق العمل كما هي في كل عقود المعاوضة اهلية ابرامه والرضا بمضمونه والمحل الذي يرد عليه والسبب الذي ابرم من اجله .

أهلية ابرام اتفاق العمل

يشترط الفقه الاسلامي كغيره ، في العاقدين ، ليكونا اهلا لابرام اي عقد من عقود المعاوضة ومنها اتفاق العمل ان تتوفر فيهما الاهلية التامة الكاملة المعترف بها قانونا ، وتشكل هذه الاهلية من البلوغ والعقل وهما الركنان الطبيعيان الاساسيان لاهلية كل التصرفات والافعال الشرعية والقانونية اللذان يجب ان يتمتع بهما الانسان ليكون اهلا للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في مجال النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتعامل مع الاخرين وخاصة فيما يتعلق بالاعمال والاشغال . فما لم يكن الانسان بالغ السن الرشد عاقلا رشيدا فهو لا يحق له ابرام العقود ومنها اتفاق العمل مباشرة بنفسه .

وقد قسم الفقه الاسلامي الناس بشأن هذه الاهلية الى ثلاثة اقسام وحدد لكل قسم منهم حدودا معينة من الاهلية والتصرفات وهم (٢٣) :

١ - عديمو الاهلية - وهم الصغار الذين لم يبلغوا السنة السابعة من العمر

ويطلق عليهم الفقه الاسلامي تعبير « الصغار غير المميزين » وكذلك المجانين جنونا مطبقا . ولقد قرر الفقه ان جميع هؤلاء ليسوا اهلا لاي تصرف قانوني ، ومن ضمن ذلك ابرام اتفاق العمل ، او لممارسة العمل وانهم ان قاموا باي تصرف فهو باطل ذلك لأنهم لا يفهون المجرى والحكمة من كل تلك التصرفات، وكذلك هم لا يستطيعون ولا يحسنون القيام بها على الوجه الصحيح وهذا هو الاساس الرصين القويم ، لسلامة وقوع وممارسة التصرفات القانونية الشرعية القوية والفعالية

٢٣ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق
ص ١٣٥ - ١٣٩ .

على وجه العموم . فكل التكاليف الشرعية والتصرفات والمعاملات الدنيوية تقضي الفهم والإدراك والقدرة للقيام بها وهذا ما ليس متوفراً بالنسبة للصغار غير المميزين وبالنسبة للمجنونين جنوناً مطبقاً . وعليه فلا يصح لهؤلاء أن يبرموا أي عقد من العقود ومنها اتفاق العمل وإذا أبرموا مثل هذه العقود فتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، ولكن يلزم من يشغل المجنون والصغير غير المميز بأجر المثل لأن تشغيلهم كان بغير حق وإن مشغليهم قد انتفع بعملهم بغير حق وهو غنم لذا فعليه الغرم وهو أجر المثل لما يقابل هذا الانتفاع بمقدار الأجر في نفس التشغيل وبنفس الظروف والاحوال .

٢ - ناقصو الأهلية - وهم الصغار الذين تتراوح اعمارهم ما بين السنة

السابعة (سن التمييز) وسن البلوغ والرشد اي ما زالوا لم يبلغوا سن البلوغ والرشد . ويطلق على الإنسان بهذا السن (الصبي المميز) وكذلك يعتبر من ناقصي الأهلية الإنسان المعتوه او المجنون جنوناً غير مطبق : الذي في عقله بعض الخلل . وكذلك السفيه الذي يبذر الأموال دون تحسب وادراكه والمدين المفلس المحجور عليهما وكذلك الرقيق ثم المريض مرض الموت .

وان سن البلوغ - بحسب المدارس الفقهية الإسلامية المختلفة يتراوح ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر بحسب الظروف والاحوال الطبيعية مع اختلاف فيما بينها بشأن سن البلوغ بالضبط . وان اقوال وافعال هؤلاء تختلف شرعاً من حيث الجواز وعدمه بحسب النفع والضرر الناجم عنها . وتنقسم تصرفات وافعال الناس الدنيوية من حيث الضرر والنفع الى ثلاثة اقسام هي :

آية ضارة ضرراً محضاً كأطلاق الأموال المباحة او انفاقها في المحرمات او ارهاق الصغير بعمل خطير مهلك .

ب - تدور بين النفع والضرر كالاشتغال والبيع والشراء والتجارة .

ج - نافعة نفعا محسنا كقبول الهبات من الوالدين او احد الزوجين او اشتغال من ليست له اية وسيلة للعيش غير الاشتغال بشرط عدم تعرضه لارهاق او خطر فادح .

فقد اجاز الاسلام قول وتصرف ناقصي الاهلية المذكورين في كل ما هو نفع محسن اليهم كقبول الهبات من الاقارب مثلا والعمل بلا ارهاق من اجل العيش كما حرم عليهم كل قول او تصرف فيه ضرر محسن عليهم كالتبريع والتنازل عن المال للغير .

ولكن يقرر بعض فقهاء المسلمين بأنه لانصح اجرة الصغير المميز لا والضرر موقوفة على اجازة اولياهم او القائمين شرعا على شؤونهم وعلى اجازة الذين تسهم هذه الاقوال والافعال من الاقارب والورثة او الدائنين بالنسبة للمريض مرض الموت او المحجور عليه ل الدين او سفه او افلان .

ولكنا نعتقد على ضوء ما عرفنا من قواعد الشريعة السمحاء التي توجب على الانسان العمل للعيش ، وايفاء الوعود والعقود انه بامكان المحجور عليه لسفه او دين او الصغير المميز الفقير المعدم الذي ، ليس له معيل ان يبرم اتفاق العمل كعامل مع الغير اذا تبين انه يعتاش او يسد بعض الديون من اجر عمله .

ولكن يقرر بعض فقهاء المسلمين بأنه لا تصح اجرة الصغير المميز لا ايجابا ولا قبولا سواء اذن له الولي ام لم يأذن له اذ لا عبرة ، بحسب راي هؤلاء الفقهاء بتصرفه هذا . وقد علمتنا قبلنا باتفاق العمل في الفقه الاسلامي هو من عقود اجرة الاشخاص او اجرة النفس او الآدميين . ومعنى هذا الرأي انه لا يصح للصغير المميز ان يبرم اتفاق العمل مع الغير سواء بصفته

عامل او صاحب عمل ^(٢٤) ونعتقد بان هذا الرأي ان صح نقله وكان مطلقا فهو مرجوح اذ فيه نوع من المرجح على الناس القراء خاصة لان الرأي الراوح - والعرف يؤيده الان - هو انه يصح للصبي المميز ان يبرم اتفاق العمل بصفته عامل باذن وليه وفق القواعد الشرعية المعترفة اذا تأكد النفع من ذلك له .

ويوجد رأي في الفقه الاسلامي مفاده انه يتشرط ويجب رضا القاصر المميز الى جانب اجازة القائم مقامه شرعا عند ابرام اتفاق العمل ^(٢٥) بشأن تشغيله بحجة ان العقد يتعلق بشخصه ونفسه ولا محل لاجارته على العمل دون رضاه وهذا خلاف ما يراه الاخرون الذين يعتقدون بعدم تسكن القاصر ولو كان مميزا من ادراكه ضرورة وتفع او ضرر اتفاق العمل والاستغلال وانه لا يملك القدرة السليمية على التمييز وعلى الرضا والرفض .

ويوجد رأي في الفقه الاسلامي ايضا بشأن تشغيل البنت القاصر مفاده انه ليس للولي ولو كان ابا الحق في تشغيل البنت القاصر ولكن يجوز له ذلك بالنسبة للابن القاصر ^(٢٦) وقد يرجع السبب في ذلك الى الضرر المحتمل من تشغيل البنت عموما لاسيما القاصر خاصة وان الاختلاط بين الذكور والإناث بات شائعا في مجالات العمل .

ولكن الرأي الجرىء في الفقه الاسلامي ينص على انه « يجوز لولي الطفل اجراته او اجرارة ما يرى من امواله سواء اكان ابا او جدا للاب او وصيا او قيما من جهة الحاكم مع المصلحة له في ذلك ٠٠٠ » ^(٢٧) وهنا قد

٢٤ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المذكور سابقا - الفصل السابع في كتاب الاجارة وكتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المذكور سابقا ص ١٣٨ .

٢٥ - علي العريف - تشرع العمل في مصر الجزء الاول ص ١٥١ .

٢٦ - م ٤٢٢ - مجموعة قدرى باشا للاحوال الشخصية - عن الاستاذ علي العريف - المصدر السابق ص ١٥٦ .

٢٧ - تذكرة الفقهاء - كتاب الاجارة - مذكور سابقا ص ١٣٨ .

ينصرف معنى الطفل الى الذكر والاثنی .

وهذا هو الرأي الذي يتضمن مع ظروف وضرورة العصر الحديث اذ جاء تعبير الطفل مطلقا غير مقيد ولا مخصوص فهو يشمل اذا الذكر والاثنی ومعنى هذا الرأي هو انه يصح للولي او القائم مقامه شرعا ان يبرم نيابة عن القاصر المميز اتفاق العمل بصفته صاحب عمل بغية ادارة امواله واعماله وكذلك بصفته عاملاما لكي يشتغل اجيرا بعد ان يكون قادر اغلى العمل .^(٢٨)

تامو الاهلية : وهم اولئك الذين بلغوا سن الرشد وهم في تمام ادراكهم العقلي وغير معرضين لاي حالة من حالات نقص الاهلية . وان جميع اقوال وافعال وتصرفات هؤلاء الايجابية والسلبية جائزة ومحبطة ونافذة شرعا ما لم تكن مخالفة لقواعد الشرع ، ومن ذلك انهم اهل لابرام اتفاقات العمل كاصحاب عمل وكعمال مع من يريدون في اي قطاع او وقت او مكان . كذلك يجوز لاي واحد من هؤلاء الذين يقومون مقام الصغير المميز او المحجور عليهم ان ياذن لهؤلاء القصر بالقيام باى تصرف او فعل يدور بين النفس والضرر اذا تبين له ان ذلك ضروري للقاصر وفيه له نفع وخير . وكذلك يجوز ل TAM الاهلية ان يبرم نيابة عن القصر غير المميزين الذين تحت ولايته اتفاق العمل بصفة صاحب عمل من اجل ادارة شؤون اعمالهم واموالهم حسب الاصول والقواعد الشرعية . ولكن لا يصح له ان يبرم اتفاق العمل عنهم مع الغير لتشغيلهم لديه لأن في ذلك ضررا بليغا على الصغار غير المميزين من الناحية الصحية والاجتماعية ايضا . واذا قيل ان ضرر الفقر والجوع اخطر على هؤلاء الصغار من ضرر الاشتغال والاكتساب فيزيد على ذلك بيان الاقرباء المسؤولين شرعا عن الاتفاق عليهم او بيت المال عند عدم وجود هؤلاء هما الكفيلان الشرعيان لاعالة كل صغير او فقير اعزل معوز .

٢٨- كتابنا العمل والضمير الاجتماعي في الاسلام:- المرجع السابق ص ١٣٩ .

«الرضا» في اتفاق العمل في الإسلام

الرضا ركن من اركان كل العقود ومنها اتفاق العمل . ودليل الرضا البفظي هو الايجاب والقبول ولذلك اوجب النقاوه صيغة الايجاب والقبول لا برامة اصلا وعادة ، وربما يرجع سبب ذلك الى عدم امكانية صدور الايجاب او القبول السليمين من دون رضا الطرفين بمضمون وشروط العقد . ومعنى الرضا او صدور الايجاب والقبول السليمين في اتفاق العمل هو ان يكوز كل طرف من طرفه وهما العامل وصاحب العمل اهلا لابرامه من جهة كونهما بالعين رشيدین متحررين فيما يتعلق بالأرادة الحرة والاختيار الذاتي . اي ان يكون كل من العامل وصاحب العمل حرا مختارا في التقابل وابرام اتفاق العمل مع بعضهما .

ولأن كان الرضا من اهم اركان سائر العقود المالية المتبادلة العوضية فإنه من باب اولي واقوى ان يكون كذلك بالنسبة لاتفاق العمل لأن بمقتضاه يضع الانسان جهده العقلي والبدني في خدمة شخص اخر يأتمنه على ماله ويثق به على اشغاله لمدة معينة الامر الذي يستوجب اعلان الارادة الحرة السليمة دون اي اجبار او اكراه يشوبان ثقة احدهما بالآخر ويعكران استقرارهما وصفوهما في مجال النشاط الاقتصادي . ويجب التنبيه الى ان الاكراه المطلق لاتفاق العمل هو الاكراه بغير حق ، اما اذا حصل اكراه بحق سواء بالنسبة للعامل او صاحب العمل على ابرام اتفاق العمل كان تجبر الدولة الشرعية لاسباب مشروعة بعض اصحاب العمل والعمال على الدخول في المساومة وابرام اتفاقات عمل بينهما حسب القواعد الشرعية فهذا اكراه بحق لا يطبل هذه الاتفاقيات برأينا لأن العمل واجب على كل انسان قادر عليه وهو بنفس الوقت حق للمجتمع لتعلمه بمعيشة وحياة افراده فوجود الضرورة لتدخل

الدولة واجبارها الافراد بابرام هذه الاتفاques لصالحة المجتمع وهما منه ، يبرر المحظور على فرض وجوده، فالضرورات تبيح المحظورات . وعلى فرض أنه وقع اكراه شديد على شخص لا برام اتفاق العمل فأبرم الاتفاق بالايجاب والقبول الشكليين غير السليمين فيعتبر اتفاقا باطلأ ولا ينتج اي اثر شرعى بمقتضاه اللهم الا اجر المثل للعامل المكره الذي قام باداء العمل وفق هذا الاتفاق الباطل اذا تبين وامكن ثبوت بطلانه^(٢٩) لان صاحب العمل قد غنم من عمل العامل لذا فيقع عليه الغرم (وهذا ليس الاجر المنصوص عليه بالاتفاق هو الغرم لان هذا الاتفاق باطل) وانما هو بمقدار اجر المثل كما يقرر الفقهاء .

ونرى انه كان من العدل ان يقدر الغرم هنا اي اجر العامل عند ثبوت كونه كان مكرها على العمل اما بأجر المثل المذكور ، واما بقيمة غنم صاحب العمل من عمل العامل ايهما اكثرا وافضل ، لانه ليس من العدالة ان يغنم صاحب العمل شيئا بالاكراه من عمل العامل المكره على العمل .

وتتلخص اراء المدارس الفقهية الاسلامية المهمة بشأن الرضا في العقود ومنها بطبيعة الاحوال عقد الاجارة المتعلقة بالاشخاص وهو ما نسميه ، اتفاق العمل فيما يلي :

يقرر الفقه العجمري انه يجب « ان يكون المتعاقدان كاملين حائزين
أهلية التصرف »^(٣٠) ، أي ان يكونا بالغين راشدين يتمتعان بكامل العربية والاختيار ، ومعنى هذا انه يجب توفر الرضا ولا يجوز ابرام اتفاق العمل بالاكراه . حتى ولو لحقته الاجازة فيما بعد ، بحسب اصل هذا الفقه اذ لا وجود للعقد اصلا دون رضا كل من طرفيه حتى يقال بامكانية لحاق

٢٩- كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٨ .

٣٠- شرائع الاسلام - المرجع السابق ص ٢٣٣ .

الاجازة به لأن الرضا ركن من اركان هذا العقد وليس شرطاً لصحته ، فلقد روى أن رسول الله (ص) قد أوصى علياً (ع) عند موته فقال له : « يا علي لا يظلم الفلاحون بحضورتك ۰۰۰ ولا سخرة على مسلم » – يعني أثره المثل على عمل – . وقد كان علي (ع) يكتب إلى عماله مخاطباً إياهم « لا تسخروا المسلمين ۰۰۰ » أي لا تجبروهم على العمل ولا يعني هذا القول قطعاً أنه يمكن تسخير غير المسلمين إذ كانت بالنسبة لذلك الوقت والمكان تعني كلمة المسلمين جميع الناس أو لا وجود آنذاك لغيرهم في محيط وظروف العمل الأجير أصلاً ، ويستدل في الفقه الجعفري من ذلك أنه لا يجوز الاكراه وعدم وجود الرضا السليم المسبق لابرام اتفاق العمل^(٣١) .

وفيما يتعلق بالتجارة والبيع قال الله تعالى « الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » وقال رسول الله (ص) « انما البيع عن تراض » ونعتقد بأن اتفاق العمل من حيث الحكمه والغاية منه كالتجارة والبيع ولذلك فهو مشمول في المعنى بهذه الآية وبهذا الحديث في لزوم وجوب التراضي في اتفاق العمل . وإذا كان الرضا واجباً في التجارة والبيع اللذين يكون محلهما منفصلين تمام الانفصال عن ذات وكيان طرفيهما وأنه لا يصيب جسم الانسان اي ضرر مادي بالاكراه بشأنهما ، فإنه يكون الرضا اقوى وجوباً في اتفاق العمل لاسيما من جانب العامل حيث يكون محل الاتفاق بالنسبة له هو جهده العقلي والبدني وأن الاكراه فيه يؤدي إلى الأضرار المادية والمعنوية الجسمية، اذ قرر الفقهاء أن عقد اجرة الاشخاص (أي اتفاق العمل) يقع على النفس أي ان محله الجهد البدني والعقلي لا المبيع ولا الشمن كما هي الحال في عقود التجارة والبيع .

ويقرر الفقه الحنفي انه « لا تصح اجرة المكره وان كانت تتعقد الا انها

٣١- الفروع في الكافي للعلامة الكليني الرازي (ج ٥) طبع طهران ١٣٢٧ هـ ص ٢٨٤ وكتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع نفسه ص ١٤٨-١٤٩ .

اجارة فاسدة حكمها ان فيها اجر المثل بعد الاستعمال »^(٣٢) ومعنى ذلك ان الرضا اعتبر هنا شرطاً لصحة العقد وليس ركناً له ، فإذا اجبر العامل على هذا الاتفاق وقام بالعمل فله اجر المثل ، ولكن اذا اجازه المكره بعد زوال الاكراه يعتبر الاتفاق صحيحاً ويستحق الاجر المسمى ، وهنا يتبيّن الخلاف بوضوح ما بين الفقهين الجعفري والحنفي ، وربما قصد الفقه الحنفي مصلحة المكره المؤجر - اي هنا العامل - عندما قسر جواز تصحیح عقد الاجارة - اي اتفاق العمل - هذا الذي ابرم بالاكراه عندما يزول الاكراه ويجيئه المكره ، وذلك حتى يحصل المكره المجيئ على الاجر المسمى من بداية الاتفاق لا من تاريخ الاجازة التي يمكن اعتبارها بداية اتفاق العمل .

والراجح في الفقه الشافعي هو انه لا يعقد اي عقد معاوضة تبادلي دون

رضا طرفيه وان اتفاق العمل من قبيل ذلك ومعنى هذا انه لا ينعقد العقد بالاكراه ، والاكره هنا قد يقع على نفس العقد او على سبب ابرامه ، لأن مكره الانسان على نفس ابرام العقد او على تسديد دين حالاً فيجر على ابرام عقد العمل بصورة غير مباشرة لغرض تسديد الدين من اجر العمل .

وقد قرر هذا الفقه انه اذا قصد ونوى المكره ، في اثناء الاكراه ، ابرام العقد حقيقة ، فالعقد يكون جائزاً ، طالما انصرفت نيته ، وان كان مكرهاً الى ابرامه ، اذ الاصل في انعقاد العقد القصد والنية ، وهذا قد تحقق ، غير ان الكشف عن هذه النية وهذا القصد في اثناء الاكراه او حتى بعده من الصعوبة بمكان ، اما اذا لم يقصد ابرام العقد في اثناء ذلك فلا ينعقد العقد .

اما اذا وقع الاكراه بصورة غير مباشرة على ابرام العقد كأن يجبر العامل على تسديد دين لصاحب العمل فيضطر على ابرام اتفاق العمل معه بيسدد الدين من الاجر فان الاتفاق جائز وتم لانه لم يكن هناك اكره مباشر على

١٦١ - الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق - كتاب الاجارة ١٦١ وما بعدها .

ابرام الاتفاق وانما كان الاكراه على سبب ابرامه وهو تضليل الم الدين وهذا
حق جائز مشروع (٣٣) .

ويقرر الفقه المالكي أن العقاد عقد احارة الشخص كانعقاد السع شيم
 بكل قول على الرضا ، فإذا جرت صيغة العقد بال曩ي ايجاباً وقبولاً فيتعقلي
 العقد تماماً ويكون لازماً .

اما اذا كان ايجاب صاحب العمل للعامل بصيغة الامر كأن يقول له
 اعمل عندي يومياً بدينارين وقبل العامل بذلك ينعقد العقد ايضاً ولكن يوجد
 خلاف على لزوم هذا العقد عند المالكية فبعضهم يقول إن لصاحب العمل حق
 الرجوع عن الايجاب لأنه جرى بصيغة الامر ، وربما يرجع سبب ذلك إلى ان
 صيغة الامر تتناقض مع صدور الرضا السليم من قبل الامر ، كما ان في صيغة
 الامر معنى اكراه الآخر على قبول ايجاب الامر وله الحق في الرجوع عنه ،
 ولكن يقرر بعض المالكية ان العقد هنا يكون تماماً ولازماً اذا رضي به الطرف
 الآخر وليس له الرجوع عنه لا قبل ولا بعد رضا هذا الطرف الآخر ، اما
 البعض الثالث منهم فيقولون ان له حق الرجوع قبل رضا الطرف الآخر
 ولكن ليس له ذلك بعده .

اما اذا بدأ المجب ايجاب لا برام اتفاق العمل بالفعل المضارع كاستأجرك
 لتعلمه عندي كل يوم بدينارين او اعمل عندي في اليوم بدينارين ، فان له حق
 الرجوع عنه ولكن عليه اليمين اذا كان رجوعه عن ايجابه بعد رضاء الطرف
 الآخر . وتقع اليمين هنا لنفي قصد المجب من حقيقة رغبته في ابرام الاتفاق ،
 اما قبل رضا الآخر فله حق الرجوع عن ايجابه .

والاكراه عند المالكية كالشافعية قسمان قسم يرد على نفس العقد
 وقسم على سبب ابرامه فإذا اكره الانسان على نفس ابرام العقد مباشرة ففتهله

٣٣- الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب البيوع - ص ١٦٢ - المراجع السابق .

الملكية ان هذا العقد غير لازم (ولكن اذا قام العامل بالعمل فله الاجر المسمى لأن العقد تام وصحيح) اما اذا اكره على سبب ابرام العقد كأن يكون الاكراء على تسديد دين في الحال فأبرم العقد لهذا الغرض ، فقال البعض من المالكية بأن العقد غير لازم ويقول البعض الآخر بأنه لازم والرأي الاول هو المشهور لديهم ، ولكن الثاني هو المعول به عندهم ^(٣٤) .

وقد قرر الفقه الحنفي انه يجب ان يكون العاقدان هنا مختارين ظاهرا

وباطنا اي يكونا فعلا يريدان ابرام العقد بحريتهما المباشرة بيعا كان ام اجراء، وعليه فلو ان عاما ابرم اتفاق عمل مع شخص ذي نفوذ خوفا وتخلاصا من سخرة تفرضها لو لا ذلك الحكومة عليه مثلا وانه لم يرد هذا العقد في حقيقة الامر الا في الظاهر فيعتبر الاتفاق باطل ، ولكنهما لو ارادا ابرام هذا الاتفاق حقيقة في الظاهر والباطن فانه اتفاق صحيح ولو كان هناك في ابرامه اكراء على العامل وهو تخوفه من السخرة .

نخلص من كل ذلك الى القول بأن المدارس الفقهية الاسلامية واراء الفقهاء المسلمين افسهم ولو كانوا من نفس المدرسة الفقهية اختلفت بشأن مركز الرضا في العقود ومنها اتفاق العمل ، فقرر البعض ان الرضا ركن من اركان العقد وان الاكراء يبطله كالجعفريه ، وقرر البعض الاخر ان الرضا في العقود التبادلية شرط من شروط الصحة وان الاكراء يفسده ولا يبطله فإذا اجاز المكره العقد بعد زوال الاكراء فينقلب العقد صحيحا كالحنفية ، واعتبر البعض الاخر الرضا شرطا من شروط النفاذ ، أي انه اذا اكره الشخص على ابرام العقد فيبرم ولكنه يكون غير لازم فلو اجازه المكره بعدما يزول الاكراء يصبح العقد لازما نافذا ولكن يصح الرجوع عنه قبل ذلك .

ومعنى هذا ان اتفاق العمل بحسب الرأيين الاخرين يعتبر مبرما بوجود الاكراء أي ان الرضا ليس ركنا من اركانه .

٣٤- كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥١ .

ويجب الانتباه الى ان الاكراء المقصود هنا هو الاكراء بغیر حق واما الاكراء بحق فهو لا يبطل ولا يفسد ، ولا يوقف تنفيذ العقود ومنها عقد اجارة الاشخاص اي اتفاق العمل ٠

الخلاصة هي ان الرضا السليم هو ركن من اركان جميع التصرفات والاغفال اشرعية والقانونية والعملية لاسيما في مجال النشاط الاقتصادي وان أي تعامل او تعاقدي يقع باكراء يكون باطلا طالما لم يكن للانسان فيه رأي واختيار لأن الرضا هو دليل هذه الارادة الحرة وان الاعلان عن هذا الرضا في العقود العامة واتفاقى العمل والزواج خاصة باعتبارهما من الاتفاques البشرية هو الايجاب والقبول العرلين الاراديين الاختياريين ظاهرا وباطنا ٠ وعليه فيجب ان تكون هذه الارادة دائمة حرة سلية من كل ما يعيق ظهورها والاعلان عنها عند ابرام العقود ويتم ذلك ظاهريا بصيغة الايجاب والقبول ٠

وان الصفر والجنون والعته والسفه والحجر على وجه العموم من المواقف التي تمنع ظهور الارادة الحرة السليمة التي يصوغ بها الانسان الايجاب والقبول السليمين لابرام العقود واجراء جميع الاقوال والتصرفات^(٣٥) ٠

ويجيب الرضا في الشريعة الاسلامية ايضا بالإضافة لما ذكر ، الغلط والتدلیس والغبن والتغیر^(٣٦) ٠ وهي العيوب التي اختلف على اثارها

٣٥ - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥٢ ٠

٣٦ - الغلط - هو حدوث عكس ما يتصوره الانسان بدون قصد شيء كان يعتقد العامل بأنه قادر على عمل شيء ثم تبين له عكس ذلك ٠

والتدليس - هو التعمد بتضليل وباظهار شيء على غير حقيقته ويسوء قصد ، كان يكذب العامل بالادعاء انه ماهر ويظهر انه جاهل في المهنة تماما ٠ والتغیر - هو ان يخدع الانسان اخر بواقعة غير حقيقة بقصد دفعه على فعل ما ٠

والغبن - هو الاخذ او اعطاء شيء باقل من ثمنه بفارق كبير « بحسب تقدير اهل الخبرة » ٠

اليفقهاء المسلمين بالنسبة للتصرفات والافعال التي وقعت بشأنها هذه العيوب بحسب وجهات نظرهم في الادلة التي استندوا عليها، وبحسب درجة حسن او سوء النية لدى المتعاقدين . وتدور تلك الآثار ما بين البطلان والفسخ .

والاصل في الاسلام هو حسن النية والقصد الطيب والحسن . ففي الحديث الشريف « انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى »^(٣٧) و « ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم » . ولذلك فالخطأ غير المقصود لا جناح ولا عقاب عليه في الشريعة الاسلامية . قال الله تعالى « ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ممّا تعمدت قلوبكم » .

محل وسبب اتفاق العمل في الاسلام

المقصود بمحل العقد شيء الذي يرد عليه العقد اصلاً ، أي ما يلتزم به العاقد نحو الآخر في ذات العقد ، والمقصود بسبب العقد الغرض الذي من أجله يبرم العاقد اي ما يلتزم به نحوه العاقد الآخر في العقد .

وبعبارة كلامية أخرى ربما أكثر وضوحاً هي أن محل العقد يتوضّح من الجواب على : بماذا يلتزم العاقدان في العقد ؟ كما يتوضّح سبب العقد من الجواب على : لماذا يلتزم العاقدان في العقد ؟ فيما يلتزم به كل طرف في العقد للآخر . هو محل العقد من جانبه ، وما يقصد الحصول عليه بهذا العقد من الطرف الآخر عوض التزامه له ، هو سبب العقد من جانبه . ومعنى هذا أن محل وسبب العقد هما وجهان لشيء واحد لكنه يختلف فقط بالنسبة للمتعاقدين فالعمل في اتفاق العمل هو محل الانتقاد من جانب العامل وسبب

٣٧- الاحكام في اصول الاحكام للحافظ أبي محمد الاندلسي الظاهري طبع القاهرة ١٣٤٦ هـ الجزء الخامس ص ١٤٢-١٤٩ .

الاتفاق من جانب صاحب العمل . وكذلك الاجر هو محل الاتفاق من جانب صاحب العمل وسيبب الاتفاق من جانب العامل . ويمكن ان نحدد التعبير ونضع الفرق ما بين المحل والسبب في العقود او الاتفاques بالقول ان المحل هو الالتزام بالشيء وليس ذات الشيء وان السبب هو الموضع او الغرض المقصود من هذا الالتزام ، وبذلك تفرق ما بينهما للإيضاح الكلامي السطحي ليس الا اذ تكون النتيجة في النهاية واحدة عند التعمق في التحليل .

ومن المهم الاشارة الى أنه ليس كل عمل او اجر يصح ان يكون محل او سبب اتفاق العمل في الشريعة الاسلامية وانما يجب ان تتوفر في كل منهما شروط معينة لكي يجوز ان يكون ملحا او سببا لهذا الاتفاق ولكن يكفي ان يكون الاتفاق تماما صحيحا ، وخلاصة هذا القول انه يجب ان يكون العمل والاجر مباحين حلالين جائزين شرعا اي ان يكونا مشروعين وفق الشريعة الاسلامية وسوف نلخص ذلك فيما يأتي :

يشترط الفقه الاسلامي في العمل ليكون مشروع جائزا مباحا شرطا معينة هي ^(٣٨) :

١- يجب ان يكون العمل الواجب اداوه بمقتضى اتفاق العمل اصلا منفعة وليس مادة ، لأن (عقد الاجارة في الاسلام ومنه اتفاق العمل) يفيد تملك المنفعة وليس تملك مادة او شيء مادي معين . وقد اتفقت على ذلك جميع المدارس الفقهية الاسلامية من جعفرية وحنفية وشافعية ومالكية وحنبلية .

فالعامل يتعهد بمقتضى اتفاق العمل المشروع باداء الجهد البدني والعقلاني في مجال النشاط المهني المشروع لصنع شيء معين او للقيام بخدمة معينة لا لتقديم شيء او انتاج مصنوع سلفا الى الطرف الآخر

٣٨- كتاب العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥٤-١٥٥ .

ولكن ذكر الفقهاء انه استثنى الشرع من هذه القاعدة اجارة المرضعة او اتفاق الرضاعة لارضاع الطفل بلبنتها اي حليب ثدي الاجيرة المرضعة وهو شيء مادي . وذلك الاستثناء جاء بنص صريح في القرآن الكريم بقوله تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَأُتْوُهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ »^(٣٩) ، وربما كان ذلك لحاجة الأطفال الرضع للظرف بأجر^(٤٠) في بعض الأحيان . ولكن جاء ايضاً في الفقه الجعفري بصراحة (استئجار الشاة الحلوى للارتفاع بلبنتها والبئر للاستسقاء منها) . وبرر هذا الجواز بأنه (۰ ۰ لا يضر بصححة اجرتها أي انشاء والبئر - كون الارتفاع فيها باتفاق الاعياز من اللبن والماء ، لأن الذي يضر بصححة الاجارة بل ينافي حقيقتها كون الارتفاع المقصود باتفاق العين المستأجرة كاجارة الخبز للأكل واجارة العطب للأشغال كما مر وهذا لم تتعلق الاجارة باللبن والماء بل تعلقت بالمرأة والشاة والبئر وهي باقية) .

ونحن من جانبنا نعتقد بصححة هذا الرأي لانه اکثر انسجاماً وانسيقاً مع الواقع الفعلي للأشياء المحافظة على ذاتيتها وكيانها برغم الارتفاع بها ، وامکن بهذا التفسير شمول ضمان البساتين المشرة بعقد الاجارة في حين ان محل الاجارة من جانب المستأجر هو البستان وهي عين وليس منفعة وان الفقه الاسلامي يقر هذا التعامل المعروف « بضمان البساتين » .

٢ - وقد اشترط الفقهاء ان تكون المنفعة المقصودة بعقد الاجارة مسلوكة

(او تعود) لذات المؤجر . ومعنى هذا انه يجب ان يقوم نفس العامل الملزם بمقتضى اتفاق العمل باداء الجهد أي باداء العمل مباشرة الى صاحب العمل ، وليس له ان يجعل غيره محله في العمل اللهم الا اذا

٣٩ - سورة الطلاق - الآية ٦ - .

٤٠ - وسيلة النجاة للمرحوم العلامة الحجة الاصبهاني - كتاب الاجارة ص ٤٣ مذكور قبلًا .

رضي بذلك صاحب العمل ، وકأن هذا الرضا او الاتفاق الجديد انهاء او ايقاف للعقد السابق وابرام لاتفاق عمل جديد فضوليا بالنسبة للعامل الجديد ، ولهذا فلا يجوز ابرام اتفاق العمل مع الرقيق لأن عمله يعود لسيده او مع العامل الخاص المشغول باتفاق عمل مع شخص اخر في ذات فترة تنفيذ الاتفاق .

٣ - يجب ان تكون قدرة العامل على العمل اهلا للاستفادة منها ، من قبل صاحب العمل ، ولذلك فلا يصح ابرام اتفاق العمل مع الصغير غير المميز ومع المجنون او المريض العاجز ليقوم بالعمل في اثناء عجزه بمرضه لأن قوة العمل لدى هؤلاء ليست اصلا اهلا للاستفادة منها وهو الغرض المقصود من هذا الاتفاق .

٤ - يجب ان يكون موضوع او هدف العمل غير محظ شرعا بذاته او للغرض منه ، اذ حرم الاسلام الاشتغال بأي شغل محظ او لا يشغل محظ ولذلك فابرام اتفاق العمل بشأنه لا يجوز ، كابرام اتفاق العمل للبغاء او للرقص او للعب القمار او لاتتاح ولصنع المحرمات شرعا كالات الطرف وبناء محلات اللهو والملذات والتعامل بالنقد وغيرها من التصرفات المحظمة اساسا في الشرع^(٤١) .

فقد جاء في الفقه الجعفري حول عقد الاجارة ومنه اتفاق العمل وجوب كون مال ومحل او غرض الاجارة مباحا شرعا ، لذلك فلا يجوز مثلا تشغيل العامل ليحمل او لينتاج المخدرات والمسكرات او ليمارس الموبقات او المحرمات .

كما جاء كذلك في الفقه الحنفي انه لا يصح اجارة الشخص على

٤١ - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥٨-١٥٩ .

غير المقدور عليه لانه محرم شرعا فالممنوع شرعا هو في حكم الممتنع
حقيقة (٤٢) .

وقد جاء في الفقه المالكي : انه يجب ان تكون المنفعة في الاجارة

(اتفاق العمل منها) مقدورا على تسليمها شرعا اي ان يرد اتفاق العمل على
الاشغال بعمل ممكنا شرعا لذلك فحرم استئجار الشخص ليختبىء على اخر
بالضرب او الجرح او القتل او لعصر الخمر والقيام بالمعrimات الاخرى
وكذلك حرم استئجار المرأة الحائض لكتنس المسجد (٤٣) .

وقد جاء في الفقه الشافعي انه تصح الاجارة (٤٤) في كل شيء يمكن

الاتفاق به شرعا مع بقاء عينه مدة الاجارة وهذا هو رأي الفقه البغدادي

٤٢ - قسمت الاشياء القابلة للتداول والاكتساب بها بصورة عامة اجمالية الى
ثلاثة اقسام في الفقه الاسلامي هي : المحرمة والمكرورة والباحة . وان اهم
الاشيء المحرمة هي :

أ - الاعيان النجسة التي ورد بها التحريم مباشرة وصراحة كالخمر والابندة
والميته ولحم الخنزير والدم والكلب وابوال ما لا يؤكل لرحمه .

ب - كل ما حرم لتحرير القصد منه كالات الطرب والاصنام والات القمار
وادوات وآلات اماكن وشعارات العبادات المنسوخة بالاسلام واجارة
المساكن والسفن للاعمال المحرمة .

ج - كل ما هو محرم بذاته كالفناء للطرب والخلعات وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النفع وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة
والقمار والفسق .

انظروا كتاب شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي للعلامة المحقق الحلي - كتاب
التجارة - ص ١٦٢ وما بعدها : المرجع السابق .

وكذلك كتاب الفقه على المذاهب الاربعة المرجع السابق ص ١٣٤ و ١٣٩ .

٤٣ - الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق - ص ١٤٥ و ١٧٥ و نرى بان
تحريم المالكية صراحة لاستئجار المرأة الحائض لكتنس المسجد يكون دليلا
على جواز تشغيل المرأة . لذا اختص التحريم هنا بعمل الحائض في المسجد
فقط للنجاسة في فترة الحيض .

٤٤ - نفس المصدر ص ١٩٠ .

ايضاً كما هو ذكره . و أكد هذا الفقه على ان « تكون المنفعة في الاجارة مقدورة التسلیم شرعاً فلا يصح استئجار الانسان لقلم يد صحيحة او للفحش او استئجار الحائض لكتن المسجد وخدمته او لنقل الخسرو (وعمل) سائر المحرمات » .

وقرر الفقهاء الحنابلة بدورهم انه يجب ان تكون المنفعة هنا مباحة لغير ضرورة ، وعليه لا تصح الاجارة على ضرب شخص او فعل محرم او لتسهيل فعل محرم او العمل في اي شيء يساعد على فعل الحرام (٤٥) .

٥ - ان لا يكون اداء العمل واجباً فعله على الانسان (كالصوم والصلوة مثلاً) لأن وجوب الفعل شرعاً على الانسان وجوباً عيناً ينفي ويحرم حالة القيام به على الغير بأي اتفاق من قبله .

وقد اختلف الفقهاء في نوعية وجوب او عدم وجوب بعض الافعال على الانسان مما جعلهم يختلفون تبعاً لذلك في جواز او عدم جواز القيام ببعض الافعال والتصرفات باجر ، اي في جواز او عدم جواز ابرام اتفاق العمل بشأنها وجعلها محلاً او سبباً لهذا الاتفاق .

فقد جاء في الفقه العجيري مثلاً انه يحرم فعل « ما يجب على الانسان

فعله كتغسيل الموتى وتکفیلهم وتدفینهم ، وان اخذ الاجرة على الاذار حرام ولا بئس بالرزرق من بيت المال ، وكذلك الصلاة بالناس ، والقضاء » (٤٦) .

وقد نقل عن ابي عبد الله (الصادق) انه قال : « لا تأخذوا على التعليم ابراً » (٤٧) .

٤٥ - انوار الاعمال الابرار في فقه الامام الشافعی - للعلامة يوسف الارديبلي الجزء الاول - القاهرة - بلا تاريخ ص ٣٩٧ .

٤٦ - شرائع الاسلام - المرجع السابق ص ١٦٤ .

٤٧ - الفروع من الكافي - المرجع السابق ص ١٢١ - الجزء ٥ .

كما جاء في الفقه الحنفي انه لا تجوز الاجارة على الطاعات بدليل

الحديث «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به» وبدلليل ان عمر بن الخطاب (رض) كتب الى عمرو بن العاص يقول له : «ان اتخدت مؤذنا فلا يأخذ على الاذان اجرا » .

ولكن اجاز بعض الفقهاء الحنفية المتأخرین للضرورة اخذ الاجرة على بعض الطاعات كتعليم القرآن وتعليم العلم والاذان والامامة والوعظ (٤٨) وذلك تشجيعاً عليها وخوفاً من عدم القيام بها وتعطيلها دون هذا الجواز . وجاء في الفقه المالكي ان الطاعات المطلوبة من الانسان عينياً ولا تقبل فيما

النيابة كالصوم والصلوة لا يصح الاستئجار عليها اي لا يصح ابرام اتفاق العمل بشأنها ، اما الطاعات التي تقبل الایابة عنها كالحجج وقراءة القرآن والتهليل ، فان الاجارة عليها جائزة وصحيحة اي يجوز ان تكون مهلاً لاتفاق العمل عند بعض المالكية الذين يعتقدون بوصول هذه الطاعات الى من يستحقها ، اما الذين يعتقدون بأن هذه الافعال التي يمكن الایابة بها لا تصل الى من تقدم اليهم ، ومنهم الامام مالك نفسه ، فانهم كانوا يرون عدم صحة الاجارة عليها اي لا يجوز ابرام اتفاق العمل بشأنها حسب رأيهم .

اما الافعال المطلوبة من الانسان على سبيل الكفاية لا سبيل الوجوب اعني - كتکفين الاموات وتفسیلهم ودفهم فتجوز عند المالكية الاجارة عليها اي ابرام اتفاق العمل بشأنها وخذ الاجرة عليها ، فلو ان احداً اسس مغسلاً ومقدمة لغسل ودفن الاموات بالاجرة فذلك جائز وتشغيل العمال لهذا الغرض جائز ايضاً .

وجاء في الفقه الشافعي انه لا تصح (٤٩) الاجارة على الطاعات الواجبة

٤٨ - الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق ج ٣ - ص ١٧٠ والعمل والضمان الاجتماعي في الاسلام المرجع السابق ص ١٥٩ .

٤٩ - نفس المصدر - وكتاب العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ١٦٠

عينا كالصوم والصلة ولكن تصح على الامامة لا على نفس الصلاة بل وان الاجر هنا مقابل اتعاب الامام في الرواح والمجيء من والى البيت ومحل انصلاة وكذلك الامر بالنسبة للوعظ والخطبة والارشاد .

وقد جاء في الفقه الشافعي ايضا انه لا تصح الاجارة على التدريس الا

(اذا عينت المسائل التي يراد درسها) ولكن جاء في هذا الفقه انه تصح الاجارة على قراءة القرآن لحيي او ميت وعلى الاذان وعلى النهاليل بذكر الله اذا كان فيها كلفة ومشقة كما تصح الاجارة على تعليم القرآن لدى الشافعية .

وجاء في الفقه الحنفي^(٥٠) (انه لاتصح الاجارة على فعل هو قربة لله

تعالى كالحج والصلة والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والحديث) وانما يصح اخذ العوض عنها على انها من قبل الجعلة او الرزق للتعيش ؛ ثم لا يجوز ان يصلى احد عن آخر فرضا ولا نافلة في حياته وبعد مماته . ولكن تصح لدى العتابلة الاجارة على تعليم بعض العلوم كالشعر والحساب وتعليم الخط وعلى خدمة المساجد ومعنى ذلك انه يصح او لا يصح ابرام اتفاق العمل بشأن هذه الافعال بحسب كونها جائزة او غير جائزة شرعا .

وعليه فيمكن اجمال القول هنا بانه يجب ان يكون العمل غير واجب

وجوبا عينا شرعا على الانسان لكي يمكن ان يصبح محل اتفاق العمل وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الاسلامي .

وهذا هو المنطق السليم اذ كيف يمكن ان يتلزم الانسان بالقيام بشيء وبأجر في حين ان القيام به واجب عليه بمقتضى الشرع وجوبا عينا ، ولكن رب قائل يقول ما ضر لو قام بالواجب المكلف هو به دينا ثم اخذ اجرا على

٥٠- الفقه على المذاهب الاربعة - ج - ٣ ص ١٩٥ مذكور قبله .

القيام بنفس الغرض نيابة عن آخر ؟ ويرد على ذلك بان القيام بهذا الواجب فرض على الآخر ولا يجوز نقل فرضيته بانابة اخر ليقوم به بالاجر اذ عليه هو دينا ان يقوم به بحسب الشرع ولا يجوز له انابة غيره للقيام به .

٥ - يجب ان يكون اداء العمل الواجب اداوه بمقتضى اتفاق العمل معلوماً
معلومية خالية من الجهالة حتى لا تحدث بين العامل وصاحب العمل منازعة بشأنه بعد ذلك . لذا فيجب ان يوصف اداء العمل والشغل الذي يؤودي له ومن اجله وزمنه ، وتحدد هذه المعلومية اما لاجاز شيء معين او لاداء خدمة معينة بكيفية مخصوصة ويزمن معين او دون التقيد بالزمن كاداء خدمات معينة مشروعة باوقات معينة كالاشغال في البيوت والمصانع وال محلات التجارية او الثقافية او كصنع الاحذية وخياطة الثياب والملابس باوصاف وحجوم معينة . كما يمكن تعين المعلومية بالمشاهدة المباشرة .

فقد جاء في الفقه الجعفري بهذا الشأن انه يتشرط ان تكون تأدبة العمل

معلومة الزمان والمكان ^(٥١) والنوع كالعمل في الخياطة شهرا او التعمير والبناء يوما او بتعيين وبتقرير ثمار العمل وتتاجه تقديرها واضحا كخياطة الثوب المعين بالاوصف والجودة او بناء البيت حسب الخريطة الموضوعة المعينة ^(٥٢) . وهذا يتفق مع ما جاء في الفقه الحنفي ^(٥٣) والمالكى ^(٥٤) والشافعى ^(٥٥) والحنفى ^(٥٦) ايضا .

وقد جاء في الفقه الجعفري ايضا انه اذا قدرت مدة العمل وتعين بما ينتج به فيها مثل ان يستأجر العامل ليختيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل العقد لان استيفاء العمل وانجاز ثمرته قد لا يتفقان في نفس هذه المدة

٥١- تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي - كتاب الاجارة والوديعة ص ٦٢ بلا تاريخ

٥٢- وسيلة النجاة للعلامة الحجة الاصفهانى المرجع السابق ص ٣٣٤ .

٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- الفقه على المذاهب الاربعة- المرجع السابق ص ١٢٧ و ١٣٠ .

و ١٣١ من كتاب الاجارة .

وقيل ان في هذا القول تردد اىضاً^(٥٧)

وقد قرر بعض الفقهاء جواز تحديد مدة اجرة العين بالمدة التي تبقى فيها تلك العين قائمة^(٥٨) وان كثرت ، وهذا هو القول الشائع ، ولكن جاء في اقوال بعض الفقهاء ايضاً انه لا تجوز اجرة العين لأكثر من سنة *

وربما حجة الفريق الاول تستند الى عدم ورود تحديد مدة الاجارة في الشرع سيمما وان قوله تعالى في قصة النبي شعيب والنبي موسى جاء من غير تحديد « على ان تأجرني ثانية حجج فان اتممت عشرة فمن عندهك » لذا اخذتوا لتحديد مدة الاجارة بالمنطق وهو يقضي بامكانية جعلها لمدة بقاء العين المؤجرة او المستأجرة قائمة وقياساً على ذلك انه يجوز ابرام اتفاق العمل لمدى الحياة ، ولكن هل خفي على ائمۃ الفقهاء الافضل ان في جعل مدة الاجارة لمدة بقاء العين قائمة جهالة تنافي المعلومة المطلوبة لصحة العقد ؟

وربما اتبه بعضهم الى هذا حين قرر انه لا تجوز اجرة العين لأكثر من سنة لان حاجة الناس لا تدع الى اكثرب من ذلك ، ولكن هذا التعليل عليه كثير من التحفظ ، ولو برر وعمل ذلك باحتتمال تغير مقادير الاسعار والاجور بتغير السنين وضرورة ترك الحرية للعاملين بابرام اتفاقات جديدة باجور مناسبة جديدة لكان تبريراً مقبولاً في رأينا *

وقرر بعض الفقهاء انه لا تجوز الاجارة ل اكثر من ثلاثين سنة لان المعروف هو ان اکثر الاعياد لا تبقى اكثرب من هذه المدة ولأن الاسعار والاجور تتغير بهذه الفترة *

وقال البعض الآخر من الفقهاء ان تحديد مدة عقد الاجارة بسنة او

٥٧- شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي - كتاب الاجارة ص ٢٣٤ . المرجع السابق .

٥٨- المغنى لابن قدامة - كتاب الاجارة - ص ٤٠٠ .

بثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه وان الاية الكريمة (۰۰۰) على ان تأجرني
نماني حجج فان استمرت عشر اشهر من عندك (۰۰۰) تدل على ان ليس هناك
تحديد لمدة الاجارة وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يتم الدليل على نسخه
وعليه وحيث لم يرد تحديد في الشرع الاسلامي لمدة عقد الاجارة واتفاق العمل
لذا فيترك الامر الى حرية وتراضي المتعاقدين .

ونذكر من الناحية العملية انه جاء في مجلة الاحكام العدلية العثمانية
التي استمدت معظم احكامها من الفقه الحنفي^(۵۹) ما يلي :-

أ - « يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعا
للمنازعة » .

ب - « المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت
والظئر » .

ج - « تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين
ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فإذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها
للباغ او بيان لونها واعلام رقتها مثلا » .

د - « تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة او بتعيين المحل الذي
تنقل اليه ، مثلا لو قيل للحمل انقل هذا الحمل الى محل الفلانى
تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدا والمسافة معلومة » .

٦ - جاء في الفقه الاسلامي انه « يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاداء
والاستيفاء وعليه لا يصح اجارة الدابة الفارة او العبد الها رب » اي يجب ان
يكون عمل العامل نافعا مقدور الاداء في ميدان الشغل بمقتضى ارادة صاحب
العمل وفق الاتفاق والشرع فلا تصح اجارة العبد الآبق والها رب والعمال
ليعملوا الان على القمر او المريخ . وتنتفق في ذلك جميع المدارس الفقهية
الاسلامية .

^{۵۹} - المواد ۴۵۱ و ۴۵۲ و ۴۵۵ و ۴۵۷ و ۵۵۶ من مجلة الاحكام العدلية
العثمانية .

نتهي من ذلك الى القول بأنه يشترط في العمل ليكون ملحاً أو سبباً لاتفاق العمل في الشرع الإسلامي أن يكون منفعة تعود لذات صاحبها في فترة فنادق الاتفاق غير محرمة أو واجبة البذل والإداء عينياً على الإنسان ، معلومة معلومية خالية من الجهة المفضية الى النزاع ، نافعة مفيدة ، مقدوراً على الارتفاع منها من قبل مستأجرها اي صاحب العمل .

فإذا ما تحققت هذه الأركان المشار إليها قبلًا من أهلية ورضا ومحل وسبب يكون اتفاق العمل المبرم على أساسها تماماً صحيحاً لازماً باتفاق جميع المدارس الفقهية الإسلامية من جعفرية وحنفية وشافعية ومالكية وحنبلية بدلاً الكتاب والسنّة والجماع .

غير أنه قال قلة نادرة من الفقهاء بأن عقد الاجارة ومن ضمنه اتفاق العمل عقد صحيح ولكنه غير لازم لأن « جائز تشبيهما بالجعل والشركة »^(٦٠) ومعنى هذا أن لكل طرف من طفيه الحق في فسخه متى يريده . وربما يرجع سبب هذا الرأي إلى الاعتقاد بأن المنافع المعقود عليها غير مؤكدة التحقيق بصورة قطعية لأنها تحدث أصلًا أنا فأنا بصورة احتمالية وغير مؤكدة ، فقد تحدث وقد لا تحدث من دون معرفة تامة سلفاً بوضعها ونوعيتها مما جعل هذه القلة من الفقهاء يقولون بعدم لزوم العقد بشأنها ويمكن لكل طرف من طفي عقدها اي عقد الاجارة ومنها اتفاق العمل حق الرجوع والتحلل من الالتزام به .

غير أن الغالبية العظمى من الفقهاء المسلمين قرروا لزوم عقد الاجارة ومنها اتفاق العمل وأنه لا يمكن الرجوع عنه إلا باحد اسباب الفسخ .
فقد جاء في الفقه الجعفري أن « الاجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقابل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ، كما لا تبطل بالبيع - اي بيع المأجور -

٦٠ - بداية المجتهد - المرجع السابق - الاجارة ص ١٩١ حتى ان الفقيه عبد الرحمن الاصم قال بعدم جواز الاجارة أصلًا .

و لا بالعذر مهما - طالما - كان الاتفاق ممكنا »^(٦١) •

وكذلك اقر لزوم عقد الاجارة الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وان السند في هذا اللزوم لديهم هو قوله تعالى « او فو بالعقود » ولأن « الاجارة عقد على منافع فاشبه بالزواج ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفع اصله البيع »^(٦٢) •

-
- ٦١ - شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الحلي - ج ١ -
ص ٢٣٣ ، وكتاب الروضة البهية - شرح الممعة للشهيد السعيد زين
العابدين العاملي - بلا تاريخ - ج ٢ - ص ٢-١ .
٦٢ - بداية المجتهد - المرجع السابق ص ١٩١ والمفتي لابن قدامة - المرجع
السابق ج ٥ - ص ٤١١ .

الفصل الثالث

الاجور في الاسلام

ان لكل ما يعطى ويؤخذ على سبيل المعاوضة ، عوضا معينا . وان عرض العمل هو الاجر في جميع الانظمة الاقتصادية المعروفة ومنها النظام الاقتصادي الاسلامي . فما هي ماهية هذه الاجور وخصائصها وشروطها ومتى تستحق وتؤدي في النظام الاقتصادي الاسلامي ، هذا ما سنوجز الكلام عنه قدر ما يسمح المجال .

تعريف الاجور وخصائصها في الاسلام

نقصد بالاجور هنا العرض الذي ينشده ويحصل عليه العامل من صاحب العمل مقابل عمله له بمقتضى اتفاق العمل^(١) .

يعتبر الاجر قانونا محل هذا الاتفاق من جانب صاحب العمل الذي يتعمد بمقتضاه هو بدفعه الى العامل مقابل الحصول منه على العمل ولذلك فالاجر هو ركن من اركان هذا الاتفاق وبدونه لا وجود له .

لقد اوجب الاسلام ان تتوفر في الشيء شروط وخصائص معينة حتى يمكن ان يكون اجرا . اذ لا يصح ان يكون كل شيء اجرا للعامل بمقتضى اتفاق العمل ، وهذه الشروط والخصائص هي ما يلي :

١ - ان يكون مالا متقدما علينا او منفعة معجلا او مؤجلا .

فقد جاء في الفقه الجعفري : ان يكون العرض أي الاجر في الاجارة ومنها

١ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام بحسب المدارس الاسلامية الفقهية الكبرى بغداد الطبعة - ٢ - ١٩٧٠، ٦٥-٢٢٠ من

« اتفاق العمل » كل ما هو جائز التصرف به^(٢) من مال حاضر او دين في الذمة او منفعة او صنعة لهما قيمة معينة او أي حق قابل للانتقال والتنقل من شخص لآخر . ومعنى هذه العبارة الاخيرة (قابلا للانتقال والتنقل) هو ان لا يكون هذا الحق قابلا للانسقاط كحق الشفعة مثلا .

وجاء في الفقه الحنفي : ان « الاجرة في الاجارات معترضة بالثمن في البيعات لازم كل واحد من العقددين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا في البيوع يصلح اجرة في الاجارات والا فلا وهو ان تكون الاجرة مالا متقدما »^(٣) أي بالنقد او بالاموال المكيالت والموزونات او المعدودات المتقاربة او ان يكون الاجر حيوانا او عروض تجارة كالثياب والاواني كما يجوز ان يكون الاجر حاضرا او دينا في الذمة .

ويصح عند أبي حنيفة ان تكون الاجرة منفعة من المنافع المباحة بشرط

ان لا تكون هذه المنفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كسكنى دار مقابل سكني دار اخر لان اتحاد جنس المنفعة عند أبي حنيفة يحرم تأجيل القبض^(٤) لأن القبض في المنافع يتكون عادة شيئا فشيئا اي يكون عادة مؤجلة بالنسبة للمعاقدين وهذا لا يصح عنده ولكن قيل ان اختلاف جنس المنفعة يصح فيه تأجيل القبض كما هي الحال في تشغيل العامل مقابل تعليميه الصنعة او علم معين .

٢ - تهذيب الأحكام للفقير الطوسي المتوفي ٤٦٠ هـ طبع النجف ١٩٦١ - ج ٧ -
الاجارات ص ٢٢٣ - ٢٠٦ . وتبصرة المعلمين - كتاب الاجارة والوديعة
ص ٢٦٠ : وسبيلة النجعة للاصفهاني من ص ٢٨٥ وشريائع الاسلام - كتاب
الاجارة ص ٢٣٣ ذكرت هذه المراجع قبلا .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين الكاشاني الحنفي المتوفي
سنة ٥٨٧ هـ مطبعة الجمالية القاهرة ١٩١٠ ج ٤ ص ١٩٣
الحنفي الain قيادة - المرجع السابق ص ٥٤٠ والفقه على المذاهب الاربعة
- ج ٣ المراجع السابق ص ١٣٧ .

وقد جاء في الفقه الشافعي : انه « تجوز الاجارة بالدرارهم والدناير

وغير ذلك من طعام موصوف ، ولا بأس ان يحمل له اجلا معلوما »^(٥) أي ان تكون الاجرة نقدا او مالا معينا حاضرا او دينا في الذمة ، وقال الشافعي ان « كل ما جازت به الاجارة في البيوت والرقيق جازت به الاجارة في الارض » ويقول « فلا بأس ان تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير او تكون الى سنة او سنتين او عشر سنين ٠٠٠ »^(٦) .

وجاء في نفس الفقه انه اذا كان الاجر نقدا فيجب بيان نوعه وجنسه ووصفه . وكذلك قال الشافعي « لا يصح تأجير العامل بما يحصل عليه من عمله » للجهالة فيما يحصل عليه العامل من شغله ، كما قال « لا يصح ان تكون الاجرة منفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة السكنى بالسكنى »^(٧) .

وجاء في الفقه المالكي : أن تكون الاجرة مالا معينا او سلعة ويصح

ان تكون دينا في الذمة بشرط التعجيل في العمل لكي لا يكون العامل مدينا بالعمل وصاحب العمل مدينا بالاجر والا لكان الاجارة واردة على دين بدين وهذا غير جائز لدى المالكية^(٨) ولا يخفى أن النقد معتبر من الاموال المقومة بذاتها وبغيرها من الاموال كسائر السلع ، وذكر ان الإمام مالك اجاز ان تكون الاجرة منفعة حتى ولو كانت من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة دار سكن بدار سكن^(٩) وربما يمكن ان يقال بوجود التناقض في الفقه المالكي نفسه بشأن عدم جواز الاجارة الواردة على دين بدين من ناحية ثم جوازه ان تكون الاجرة منفعة ولو من جنس منفعة المعقود عليها وهذه ايضا من قبيل الاجارة الواردة على دين بدين لان المنافع يتتفق بها مستقبلا آنا فآنا وجزءا جزءا .

٥ - كتاب الام للإمام الشافعي ج - ٤ - ص ١٥ و ٢٣ ، والفقه على المذاهب الاربعة المرجع السابق الاجارات ص ١٤٩ - ١٥٠ .

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ص ١٩٤ .

٧ - الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب الاجارة - ج ٣ ص ١٤٢ .

٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي - كتاب الاجارة ص ١٨٨ .

والحقيقة ان القول بعدم جواز اجارة دار سكنى بدار سكنى عليه بعض الملاحظات من جانبنا منها انه على فرض تشابه الدارين من كل الوجوه فربما توجد اعتبارات نفسية واجتماعية تجعل من العاقدين يفضلان تبادل سكنى الدارين فيرمان العقد على هذا الاساس وربما العصر الحاضر يبرر ذلك لاسباب مختلفة اكثر اهمية من الزمن الماضي .

وقد ورد في الفقه الحنفي انه يجب ان تكون الاجرة مالا او منفعة

معينة ويصح ان تكون الاجرة معجلة او دينا في الذمة وحكمها اذا كانت دينا في الذمة كحكم الثمن المؤجل لذا فما صح ان يكون ثمنا في الذمة صح ان يكون اجرة في الذمة ايضا^(٩) .

وخلالصة كل ما تقدم انه يجب في الشريعة الاسلامية ان يكون الاجر مالا معلوما عينا او نقدا او منفعة معجلة او مؤجلة مع اختلاف ما بين المدارس الفقهية الاسلامية بشأن بعض الاحكام التفصيلية .

ونشير الى ان الآية الكريمة « اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمني حجج ٠٠٠ » لدليل شرعى قاطع على جواز ان يكون الاجر منفعة وهنا الزواج بكل ما فيه من متعة وتعاون وتضامن بين الزوجة والزوج في الحياة .

٢ - يتشرط ان يكون الاجر شيئا حلالا غير محظوظ في الشرع وعليه

فلا يصح ان يكون الاجر من الاموال والمنافع المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والنقد المزيف وفعل المحرمات ، وهذا ما عليه الاتفاق لدى جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

٣ - يجب ان يكون الاجر معلوما معينا نافيا للجهالة المفضية

انى النزاع بين اطراfe .

فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « من استأجر اجيرا فليعلمه

٩ - الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب الاجارة - ص ١٤٢ .

اجره »^(١٠) وهذا ما اتفقت عليه ايضا جميع المدارس الفقهية الاسلامية من جعفريه وحنفيه ومالكية وشافعية وحنبلية .

فلقد ذكر في الفقه الجعفري : وجوب ان تكون الاجرة معلومة ^(١١)

معلومية معتبرة لدى الناس بتعيين مقدارها اما بالكيل واما بالوزن او العدد في المكيلات والوزنات والمعدودات او بالمشاهدة او الوصف او في غير ذلك بحيث يكون العلم بالاجر مفهوما بوضوح لدى المعين بعقد الاجارة او اتفاق العمل وذلك من اجل ان يتتفق الغرر ، وقيل تصح وتكتفى المشاهدة ^(١٢) للاجر اذا كانت من الاعيان المقبولة الجائزة لان تكون اجرة او اجرا .

وجاء في الفقه الحنفي انه اذا كان الاجر او الاجرة بالنقد فيشترط بيان

المقدار والوصف كعشرة دنانير ورق او ذهب اذا وجد ذلك في التعامل والا فيكتفي ذكر المقدار اما بالنسبة للمكيلات والوزنات المتقاربة فيشترط التعيين ببيان المقدار والاجل كأن يكون الاجر عشر وزنات من الحنطة الفلانية او عشرة كيلوغرام من الشيء الفلاني وكذلك الامر بالنسبة للعروض التجارية الاخرى اذا كانت اجرا ، وتكتفى الاشارة لتعيين هذه الاشياء التجارية بدلا من بيان القدر والصفة ، ويشترط دائما بيان اجل الدفع في هذه الاشياء اذ يصح التعجيل والتأجيل .

اما اذا كانت الاجرة حيوانا فمعلوميتها ^(١٣) تتم بالاشارة اليه فقط والا فيعتبر الاتفاق فاسدا ، كذلك يجب تحديد زمن الدفع بالضبط .

- ١٠- تبصرة المتعلمين - المرجع السابق ص ٦٣ ووسيلة النجاة - مذكور قبلا ص ٢٣٤ والفقه على المذاهب الاربعة مذكور سابقا ص ١٥٢-١٥٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتضى - مذكور قبلا ص ١٨٨ .
- ١١- وسيلة النجاة - المرجع السابق ص ٣٣٤-٣٣٥ .
- ١٢- شرائع الاسلام مذكور قبلا ص ٢٣٣ .
- ١٣- الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق - ج - ٣ ص ١٣٤ - ٣١٥ وبدائع الصنائع - المرجع السابق ص ١٩٢ .

وقد جاء في الفقه الشافعي لبيان معلومية الاجر انه اذا كان الاجر او

كانت الاجرة بالنقد فيجب بيان القدر والجنس والنوعية والصفة كأن يقال عشرة دنانير عراقية ورقية او ذهبية جديدة . وفي الحقيقة لم يبق سبب قوي لبيان هذه التفصيلات الا ان بعدها اصبحت العملة المتداولة واحدة والزامية من قبل السلطة – ولـي الامر – في كل قطر اما اذا كانت الاجرة عينا كحيوان فيجب بيان الجنس والنوع لبيان المعلومية وقيل انه تكفي الاشارة عن ذلك وكذلك بالنسبة للمعروضات التجارية اذا صح ان تكون اجرا شرعا اذ يجب بيان نوعها وجنسيتها ووصفها ، وقد ذكر في نفس هذا الفقه انه لا تصح اجرة العامل بطعامه وكسوته وذلك لمجهولية الطعام والكسوة ، كما لا يصح استئجار العزار^(١) بجلد الشاة التي يسلخها لأن حال الجلد قبل السلخ اي في اثناء ابرام الاتفاق مجهول غير معلوم^(٢) كما يستند المانعون لهذه الاجرة على نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن (ق fiz الطحان) اجرة للعامل الطحان اي عدم جوازه عليه الصلاة والسلام اخذ الاجرة مكيالا من الطحين المتفق مع العامل الطحان على طحنه .

وقد جاء ايضا في الفقه الحنبلي : انه يجب ان تكون الاجرة معينة

واذا كانت دينا في الذمة فيجب بيان قدرها ونوعها وجنسيتها كالثمن وادا كانت عينا حاضرا فتعتبر كالبيع ويشرط لتعيينها وبيان معلوميتها نفس شروط البيع وذكر في نفس الفقه انه يجوز ان يكون الاجر كومة من الدراهم كما يجوز استئجار الاجر^(٣) والظير بطعامهما وكسوتهما او بأجرة معلومة مع طعامهما وكسوتهما باعتبار أن الطعام والكسوة يحكمهما العرف السائد وهو معلوم

١- العزار يعني القصاب الذي يذبح الاغنام .

٢- الفقه على المذاهب الاربعة – المراجع السابق – ص ١٥١-١٥٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتضى – المراجع السابق ص ١٨٧ .

٣- الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل للعلامة ابي النجار شرف الدين موسى الحجاوي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ ج ٢- كتاب الاجارة والبيوع بلا تاريخ ص ٢٨٩ و ٢٨٨ .

وان كومة الدرهم معلومة بالمشاهدة اما اذا كان الاجر بالنقود فيجب معلوميته بيان المقدار والعدد والنوع والجنس ، واما كان يوجد في البلد نقود مختلفة فيجب ذكر من اي نوع يكون الاجر منها واما كان بعضها اروج من الآخر فيصرف الاجر من النوع الرائج الغالب في البلد عند عدم وجود شرط بخلاف ذلك ، اما اذا لم يوجد في البلد الا نوع واحد من النقود فيكون الاجر من هذا النوع دون حاجة الى ذكر ذلك في الاتفاق وهذا هو المعروف والسائد في العصر الحديث في كل الاقطان تقريبا ٠

وقد جاء في الفقه المالكي انه يتشرط لملوئية الاجر في الاجارة كما

يشترط لملوئية الثمن في البيع لانه عوض في عقد معاوضة وان الملوئية قد تكون في ذات الشيء او بصفته او بمقداره او بالمشاهدة ، وتصح الاجرة عند الامام مالك بالنفقة والكسوة للعرف واستحسان المسلمين لاز النفقة والكسوة معروفتان (اي معلومتان)^(١٧) ولكن استئجار العامل على نفض شجرة لجني ثمارها بقسم من هذه الشمار لا يصح لعدم العلم بما سيسقطه من الشمر بعد النفض أي ان في ذلك جهالة غير ان بعض المالكية اجاز ذلك ويكون لمعامل اجر المثل والثمر للمالك^(١٨) ولكن يجوز لو ان عاملا استئجر لحصد مقدار من الزرع معلوم بالمشاهدة بقسم منه لعدم وجود الجهالة في ذلك ٠

ولقد ذكر بن رشد القرطبي الفقيه المعروف بابن رشد الحفييد ان احد

الفقهاء وكان يدعى الطحاوي قال^(١٩) : « ومعنى نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان هو ما يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحننه قالوا وهذا لا يجوز عندنا وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده ولا هي من الاشياء التي تكون ديونا

١٧- البحر الراحل - كتاب الاجارة - ص ٥٥ وكتابه الفقه على المذاهب الاربعة
المراجع السابق ص ٦٧ ٠

١٨- العمل والضممان الاجتماعي في الاسلام - المذكور سابقا ص ١٧٢ ٠
١٩- بداية المجتهد - المراجع السابق - ص ١٨٧ الاجارة ٠

على الدسم ، ووافقه الشافعي على هذا وقال اصحابه لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق فسد لنبيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وهذا على مذهب مالك جائز لانه استأجره على جزء من الطعام معلوم واجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم ايضا » ٠

لقد استند القائلون بوجوب تعين قدر الاجرة على نهي رسول الله عليه الصلاة والسلام على استئجار الاجير دون بيان اجره له ، وهم فقهاء الجعفريه والشافعية وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال الامام مالك وأحمد بن شبرمة : « يجب للعرف واستحسان المسلمين » ٢٠ ٠

وقد قرر بعض الفقهاء انه لا يصح اجرا بعض تناج العمل المتفق عليه في اتفاق العمل كطحن الحبوب بأجرة رب الطحين او حمل الشمر من مكان لآخر بثله وذلك استنادا على نهي رسول الله (ص) عن قفيز الطحان ، ولذلك قال هؤلاء ان مثل هذه الاجارة غير صحيحة وقرر البعض الاخر بأن ذلك يصح لأن نهي الرسول عليه الصلاة والسلام « محمول على جهل قدر القفيز او حيث استئجر (العامل) على طحن الصبرة « الكومة » بقفيز « المكيال » بعد طحنتها وهو فاسد » ٢١ أي اذا تبين عدم وجود الجهالة فالاجارة صحيحة لأن يكون مقدار الشيء معلوما فتصح الاجرة بمقدار معلوم منه ٠ ولسم يجز بعض الفقهاء تشغيل الظئر بطعمها وكسوتها لمجهولية الكمية والنوع ٠ ومنهم محمد بن الحسن وابو يوسف ، بينما اجاز ذلك غيرهم من الفقهاء ومنهم ابو حنيفة مستندين بقولهم على الاية الكريمة « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » باعتبار ان هذه الاية جاءت عامة مطلقة بكون الرزق والكسوة على الوالد سواء ا كانت الظئر زوجة او لم تكن كذلك ٢٢ ٠

٢٠- الفتح الرباني مع شرح بلوغ الاماني للعلامة احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - ج ١٤ - طبع القاهرة ١٣٥٨ هـ ص ١٢٢ الهامش - فقرة

٤ -

٢١- البحر الزحر - المرجع السابق - ج ٤ - الاجارة ص ٥٢ ٠

٢٢- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ص ١٩٣ ٠

وان كلمة (المعروف) تعني بالمعتارف عليه بين الناس ايضا وذلك يحدد الشيء
ويجعله معلوما

وننقل فيما يلي ، للفائدة العلمية بهذا الشأن ، ما قاله العلامة « ابن قدامة »^(٢٣) حول اختلاف الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بعلمية الاجر وهو :

« انه يشترط في عوض الاجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خالفا
لانه عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما كائنا في البيع . وقد
روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « من استأجر اجيرا فليعلم
اجره » ويعتبر العلم بالرؤبة او بالصفة كالبيع سواء ، فأن كان الموضع
معلوما بالمشاهدة دون القدر كالصبرة « الكومة » احتمل وجهين اثنينهما
(اولهما) الجواز لانه عوض معلوم يجوز به البيع فجازت به الاجارة كما لو
علم قدره . والثاني : لا يجوز لانه قد يفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا
يدري بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض السلم فيه ، والاول اولي .
وظاهر كلام الوجهين ان العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق
بينهما ان المنفعة هنا اجريت مجرى الاعيان لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم
يتعلق بمعدوم فافترقا ، وللشافعي نحو مما ذكرنا في هذا الفصل ، وكل
ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لانه عقد معاوضة اشبه بالبيع
فعلى هذا يجوز ان يكون العوض عينا او منفعة اخرى سواء كان الجنس
واحدا كمنفعة دار بمنفعة اخرى او مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد له ، قال
احمد لا بأس ان يكترى بطعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعي قال
الله تعالى اخبارا عن شعيب انه قال : « اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني ثمانين حجج » فجعل النكاح عوض الاجارة ، وقال ابو

٢٣- المغني لابن قدامة - المرجع السابق - جـ٥ - اصدار المنار ١٣٦٧ هـ
ص ٤٠٤-٤٠٦ .

حنفية فيما حكى عنه لا تجوز اجارة دار بسكنى اخرى ويجوز ان يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لأن الجنس عنده يحرم النساء - اي النسيدة - وكره الثوري الاجارة بطعم موصوف ، وال الصحيح جوازه وهو قول اسحاق واصحاب الرأي وقياس قول الشافعى لانه عوض يجوز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة وما قاله ابو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسيدة ولو كانت نسيدة ما جاز في جنسين لانه يكون بيع دين بدين • ولو استؤجر راعي غنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها او نصفه او جميعه لم يجز ، نص عليه احمد في رواية جعفر ابن محمد النسائي لأن الاجر غير معلوم ولا يصلح عوضا في البيع وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى الرجل على ان بعلها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال كره ذلك وبه قال ابو ابيوب وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفه وذلك لأن العوض مجھول معدوم ولا يدرى ايوجد ام لا والاصل عدمه ، ولا يصلح ان يكون ثمنا ، فان قيل فقد جوز تم دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف ربحها قلنا انما جاز ذلك تشبيها بالضاربة لأنها عين تمني بالعمل فجاز اشتراط جزء من النماء والمساقاة كالمضاربة ، وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عملها فلم يمكن العاقه بذلك وان استأجره على رعايتها مدة معلومة بمنصفها او جزء معلوم منها صح لأن العمل والاجر والمدة معلوم فصح كما لو جعل الاجر دراهم ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك الجزء المجعل له منها في الحال فيكون له نماؤه كما لو اشتراه » .

٤ - يجب ان لا يكون الاجر واجبا اداوه عينا على المستأجر لذا فلا

يجوز ان يكون طعام وسكنى وكسوة الزوجة ابرا مقابل عملها باتفاق عمل لدى زوجها على فرض حدوث ذلك لأن طعام وسكنى وكسوة الزوجة واجب عينا اصلا على الزوج بمقتضى الشريعة الاسلامية لذا لا يجوز ان يكون ذلك ابرا ، كما لا يصح ان يكون اجر العامل تسديد دين او حق سابق له في ذمة

صاحب العمل لأن الدين أو الحق الذي بذمة شخص واجب التسديد للدائن فلا يجوز أن يكون موضوع عقد جديد يصبح بمقتضاه اجرا لعمل الدائن لدى المدين لایة اسباب .

وهذا ما اتفقت عليه ايضا جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

٥ - يجب ان يكون الاجر مملوكا للمستأجر ومقدور التسلیم الى

المؤجر او الاجير لذا فلا يجوز ان يكون اجرا ما ليس مملوكا ومقدور التسلیم من قبل صاحب العمل الى العامل كأن يقول له اعمل عندي في الشهر بخمسين دينارا ادفعها مما سوف يهبني فلان او مما اربحه او ان يكون اجرك جميـلي الـهارـب الـذـي تـعـرـفـهـ جـيدـا .

وهذا ما اتفقت عليه ايضا جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

نخلص من ذلك الى انه يتـشـرـطـ انـ يـكـونـ الـاجـرـ مـالـاـ عـيـناـ اوـ منـفـعـةـ حـاضـرـاـ اوـ دـيـنـاـ فـيـ الذـمـةـ وـحـلـلاـ شـرـعاـ وـمـعـلـومـةـ نـافـيـةـ لـلـجـهـالـهـ وـلـيـسـ وـاجـبـ اـدـاؤـهـ اوـ الـقـيـامـ بـهـ شـرـعاـ عـلـىـ الـمـسـئـولـ بـدـفـعـهـ ،ـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ مـقـدـورـ التـسلـیـمـ لـمـسـتـحـقـهـ مـنـ قـبـلـهـ .

اختلاف مقدار الاجر عند التقصير او باختلاف نوعية ووقت العمل

الاصل ان مقدار الاجر يتحدد في الاسلام بالاتفاق الحر العادل ثم بالعرف والعادة عند تقدير اجر المثل وان لا يكون فيه غبن وظلم واجحاف ومماطلة في الاداء

لقد جاء في الفقه الجعفرى انه اذا استأجر العامل ليحمل المتاع الى

مكان معين بأجرة معينة في وقت معين بالذات وشرط عليه انه اذا قصر بذلك تنقص اجرته بمقدار معين صح ذلك الشرط ، ولكن لو كان الشرط بسقوط

كل الاجرة عند التقصير اعتبر الاتفاق فاسدا ويستحق العامل عندئذ اجر المثل^(٢٤) وكذلك لو استأجر الخياط لخياطة ثوب واشترط عليه انه اذا خيطه فارسيما فله مقدار ما من الاجر واذا خطيه روميا فله الضعف جاز ذلك لانه لا مجہولية في الاتفاق حيث توضحت نوعية العمل وكمية الاجر بالنسبة لكل نوع معين .

اما اذا اشترط على العامل انه اذا قام بالعمل في هذا اليوم فله دينار واذا قام به غدا فله نصف دينار فقط^(٢٥) اختلف الفقه الجعفري بشأن جواز هذا الشرط ولكن الرأي الارجح فيه الجواز فقد جاء على لسان الفقيه المحقق الحلي ان «اظهره الجواز» ونعتقد بان سبب التردد هنا يرجع الى تصور اختلاف مقدار الاجر لنفس العمل وان اختلف الزمن مما قد يعتبر مقدار الاجر مجھولا وقت ابرام اتفاق العمل، اما حجة الرجحان فترجع الى ان هذا الشرط جائز لأن الاجر محدد بزمن القيام بالعمل وهو معروف وعليه فتقرر جوازه او ربما يمكن القول بأنه ابرم في نفس الوقت اتفاقان بأجررين مختلفين وينفذان بوقتين مختلفين ولكنهما معلومان لذا فهما صحيحان .

وقد ورد في الفقه الحنفي انه اذا قال «ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يتجاوز المسمى وهو نصف درهم ، وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزيد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر كلامهما فاسدان»^(٢٦) .

ويرجع سبب رأي ابي حنيفة الى ان ذكر اليوم هو للتعجيز بخلاف الغد فإنه للتعليق حقيقة واذا كان كذلك فيجتمع في العقد الوقت والعمل وهذا

٢٤- شرائع الاسلام ص ٢٣٤ والفقهي السعيد الشهيد العاملی ج ٣- كتاب الاجارة ص ٤ ، وكتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٥ .

٢٥- كتاب الخلاف للفقيه الطوسي - الاجارة ج ٢ ص ٢١٥ .

٢٦- الجوهرة المنيرة - ج ١ ص ٣٩٨ .

لا يجوز عنده وهو يفسد العقد ولذا فيجب اجر المسمى في اليوم الاول واجر المثل في اليوم التالي^(٢٧) ولكن لم نجد التبرير الشافي لجعله اجر المثل ليوم غد ، بحيث لا يزيد على الاجر المسمى او ان اجر المثل المذكور لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد على الدينار .

وكذلك ورد في الفقه الحنفي انه « اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العملين عمله استحق الاجرة » وهذا ما عليه الفقه الجعفري كما رأينا ، ولكن زفر قال بان العقد فاسد لأن المعقود عليه مجهول لانه شرط علان مختلفان فلا يصح وقال محمد « ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثل لا يزيد على درهم » .

وقد جاء في الفقه المالكي^(٢٨) انه لا يجوز ان يشترط في عقد العمل مع العامل على عمل معين بشرط لو انجزه في يوم فله دينار ولو انجزه في يومين فله نصف دينار وذلك للجهالة في الاجر اذ اجر العامل نفسه بما لا يعرف حسب رأي هذا المذهب .

فاما قام العامل بالعمل بهذا الشرط فهو لا يستحق الا اجر المثل في الحالتين لأن العقد - بحسب هذا الفقه المالكي - فاسد وفي هذه الحالة يستحق العامل اجر المثل فقط . وكذلك الحكم ايضا بحسب هذا الفقه - لو قال « ان خطته اليوم روميا فلك درهم ، وان خطته فارسيا فلك نصف درهم »^(٢٩) .

وهذا هو الحكم ايضا بالنسبة للحالتين المذكورتين اعلاه عند الامام

٢٧ - الجوهرة المنيرة ج - ١ - ص ٣٦٨ الهاشم .

٢٨ - الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٧٨ .

٢٩ - المقفع في فقه احمد بن حنبل للعلامة موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - ٢ - المطبعة السلفية ومكتبتها بلا تاريخ . ص ١٩٨ - ١٩٩ .

الشافعي لأن العقد في كل منها واحد اختلف فيه المعقود عليه وهو غير جائز لانه ينافي الى الجمالة .

و كذلك جاء في الفقه المالكي - ما يلي : «فإن اتفق معه أي صاحب

العمل مع العامل - على اجرة معينة ثم قال بعد ذلك عجل وأزيدك كذا فإن كان على يقين - اي صاحب العمل - من انه اي العامل يستطيع الفراغ منه في الموعد الذي حدده فإنه يجوز اما اذا كان لا يدرى فيكون مكروها - اي الشرط»^(٣٠) .

ويوجد في الفقه الحنبلي للحالتين المذكورتين قبلا - اي قبل فقرة

التعجيل - قولهان احدهما الجواز وهو القول الضعف وثانيهما عدم الجواز وعليه المذهب الحنبلي ولكن جاء في الفقه الحنبلي ايضا انه اذا اتفق مع عامل للعمل في سفينه مثلا وقيل له ان عدنا اليوم الى بلدنا فلك دينار ولك عن كل يوم تأخير دينار اي تكون الاجرة دينار في كل يوم - فذلك جائز عند الامام احمد وكذلك عند الجعفرية وذلك لعلومية المعقود عليه ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا .

الخلاصة : ان بعض الفقهاء المسلمين اجازوا شرط اختلاف مقدار الاجر باختلاف درجة التقصير او الاتقان في اداء العمل او وقت او نوعية ادائه ولم يجز ذلك بعض الفقهاء الآخرين .

ونعتقد من منطلق احكام اليسر وضرورة ال EIFاء والوفاء بالوعود والمعهود وان المؤمنين عند شروطهم التي لا تخالف نصا قرآنيا ولا حديثا نبويا بان جواز شرط اختلاف الاجر باختلاف درجة الاتقان والتقصير والسرعة والتأخير والوقت والنوعية وزيادة الانتاج ، بات امرا ضروريا في الوقت الحاضر بعية ضمان سلامة الاتقان والسرعة والزيادة والجودة في الانتاج بواسطة عامل مادي له كل التأثير على تقسيمة وممارسة العامل في مجال نشاطه

٣٠ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٧ الهاشم .

الاقتصادي هو مقدار الاجر الذي يستحقه على ضوء ذلك طالما يحدد هذا المقدار لكل حالة على حدة بشكل لا لبس ولا غموض فيه طالما لا يوجد ما يمنع ذلك شرعا لا في الكتاب ولا في السنة .

استحقاق الاجر وميعاد دفعه في الاسلام

لقد ذكرنا بأنه يمكن ان يكون الاجر عينا او نقدا او منفعة ، كما يمكن ان يدفع ويؤدي في الحال او بعد اجل معين متفق عليه ووفق الاصول الشرعية واجتهادات المدارس الفقهية الاسلامية وان الاجر المسمى هو الواجب ادائوه بمقتضى اتفاقات العمل الصحيحة ، غير انه في الحالات التي يكون فيها اتفاق العمل فاسدا او باطلا ، ولكن العمل كان قد انجز واستوفى بمقتضاه ، فهنا يستحق العامل اجر المثل وليس الاجر المسمى^(٣١) اذ لا يجوز في الاسلام التمسك بشرط ورد في اتفاق غير صحيح او غير جائز عند الخلاف ، كما لا يمكن ان يشري احد على حساب الغير ، وان يعمل احد بقصد الحصول على العوض من دون اخذ ذلك العوض ، وان اعدل عوض في هذه الحالة حيث يكون الاتفاق غير صحيح او باطلا هو اجر المثل .

ويستحق الاجر عادة بحسب غالبية المدارس الفقهية الاسلامية وفق الشرط المتفق عليه تعجيلا او تأجيلا وذلك وفق منطلق الحديث « المسنون عند شروطهم » .

وإذا لم يوجد شرط على وقت استحقاق الاجر ودفعه في نفس اتفاق العمل فالاجر يستحق عادة بمقتضى رأي الجعفري والشافعي واحمد بن سعيد العدل وليس بعد اداء العمل . ولكنها يستحق بحسب رأي ابي حنيفة ومالك

^{٣١} - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - ص ٢٠١-٢٠٠ .

بعد اداء العمل • ولكل رأي ادلة شرعية تبرر الاخذ به وسوف نشير
اليها حالاً (٣٢) •

وتوجد بعض الاستثناءات لهذه القواعد الفقهية بشأن جواز تأجيل او
تمجيئ استحقاق ودفع الاجر للعامل في بعض الحالات وسوف يرد ذكرها في
حينها بعد قليل •

والاصل في الاسلام كما في التشريعات الوضعية الحديثة انه اذا كان
العامل مهيئا للعمل ولم يقم بالعمل لأسباب لا دخل له فيها وانما هي تعود
لصاحب العمل فانه يستحق الاجر المسمى وان لم ي عمل •

فقد جاء في الفقه الجعفري انه لو استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها ولم يتلقى المستأجر استقرت الاجرة «اما لو زال الالم
عفيف العقد سقطت الاجرة» (٣٣) •

وهذا ما نجد له اصلاً مثيلاً في الفقه الشافعي والفقه الحنفي (٣٤) •

فقد جاء في بعض الكتب الفقهية الحنبليه انه «وان كانت الاجارة على
عمل فتسلم العقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها فقال
اصحابنا يستقر عليه الاجر ، وهو مذهب الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده
باختياره فاستقر الضمان عليه» (٣٥) •

وجاء في الفقه الحنفي ايضاً انه لو امتنع الارمند - الذي يشكو بعينه
مرضاً - من الاتكتحال معبقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة كما

٣٢ - فقه السنة - المذكور سابقاً - ص ١٨٩-١٩٠ •

٣٣ - شرائع الاسلام المحقق الحلي ص ٢٢٥ •

٣٤ - كتاب الخلاف للطوسى ص ٢١٠ •

٣٥ - المغني لابن قدامة - ج ٢ ص ٤٩٢ •

لو استأجره يوماً لبناء فلم يستعمله فيه^(٣٦) وهذا هو نفس رأي الفقه
الجعفري ، كما ذكرنا .

و عند الحنفية انه اذا كانت الاجارة على منافع غير مؤقتة بزمن معين
فلا يستحق ولا يستقر الاجر الا باستيفاء المنافع ، كالاجر للاجر المشترك .

و اذا كانت الاجارة على زمن معين ولم ينتفع المستأجر بها بارادته
فيستقر عليه الاجر لأن المنافع تلتفت باختياره في مدة الاجارة فاستقر عليه
الاجر كما لو كانت المنافع في يده . وقد ورد في نفس الفقه الحنفي انه
« اذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لانه تمكّن من
الاستيفاء فاوجب ذلك استقرار البدل »^(٣٧) ومعنى ذلك انه اذا سلم
العامل نفسه لصاحب العمل ولم يستفده منه هذا لانه لم يشغله او لم يمكنه
من العمل في وقت العمل فان العامل يستحق الاجر ، وهذا هو رأي
الجعفري والشافعية والحنبلية ايضاً ولكن يوجد رأي في نفس الفقه الشافعية
والحنبلية والحنفي يقرر في مثل هذه الحالة عدم استحقاق الاجر الا بعد
استيفاء العمل^(٣٨) .

وقد جاء في الفقه المالكي انه « تنفسح الاجارة اذا استأجر شخص

آخر على قلع ضرس فيسكن ألم الضرس قبل قلعه . اما اذا لم يسكن
الالم فان المستأجر يلزم دفع الاجرة وان لم ي عمل » ولا يجر المريض على
القلع . وهذا ما يتفق مع ما جاء في الفقه الجعفري كما ذكرنا^(٣٩) .

ويمكن ان يبرم اتفاق العمل لمدة معينة بأجر معين ، او لإنجاز شيء معين
بأجر معين ، فهنا يستحق الاجر المتفق عليه عن تلك المدة ، أو عن هذا الانجاز

٣٦- المغني لابن قدامة - ج - ٢ ص ٤٩٢ و ٤٠٨ والمقنع ج - ٢ - ص ٣٧٣ .

٣٧- الجوهرة المنيرة للإمام أبي حنيفة شرح القدوري - ج - ١ - ص ٣٧٣ .

٣٨- كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام - ص ٢١٩-٢٢٠ .

٣٩- الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ٣١٥ .

الذي لم يحدد له زمن معين ، كخياطة الثياب او نقل الاثاث دون ذكر وقت معين ، وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء المسلمين .

وقد يبرم هذا الاتفاق لوقت معين غير معلوم النهاية او لانجاز شيء معلوم غير معلوم النهاية ، ويحدد لكل جزء من الوقت او من الانجاز اجر معلوم دون بيان عموم الوقت الذي يراد العمل فيه او عموم الشيء المراد انجازه كأن يستأجر العامل للبناء يوميا بخمسة دنانير ، او المحاضر للتدرис بخمسة دنانير عن كل محاضرة دون ذكر عموم الوقت الذي يعمل فيه او عموم المحاضرات التي يلقيها . فقد اجاز ذلك اغلب الفقهاء المسلمين ^(٤٠) ، فقد اقر ذلك الفقه الجعفري لعدم وجود العبرة في العقد واستنادا على تأجير علي بن ابي طالب (رض) نفسه كل دلو من الماء بتمرة واحدة واقرار النبي (عليه الصلاة والسلام) عمله ذلك . وكذلك الحكم من حيث النتيجة عند الحنفية والمالكية ^(٤١) . قياسا على جواز « بيع الصبرة بحساب القفيز بدرهم » وقد اجاز ذلك ايضا بعض اصحاب الشافعي ^(٤٢) ثم احمد بن حنبل ولكن قيل بأن الشافعي نفسه لم يجز ذلك ، وذكر ان بعض الفقهاء قالوا ببطلان العقد المذكور « وهو قول الثوري والصحيح من قوله الشافعي » ^(٤٣) .

ولقد جاء في الفقه الحنفي انه اذا استأجر شخص عاما كل شهر بثلاثين دينار ، صح العقد واستحق الاجر المسمى في الشهر الاول فقط ، اما في

٤٠- كتاب الخلاف للعلامة الحجة الطوسي – الاجارة ج – ٢ – ص ٢٠٢ والعلامة الحجة المحقق الحلي في كتابه – شرائع الاسلام – ص ٢٣٤ وكتاب المقنع لابن قدامة ج ٢ – ص ١١٩ .

٤١- كتاب الخلاف المذكور سابقا ج – ٢ – ص ٢٠٧ .

٤٢- بداية المجتهد المذكور سابقا – ص ١٨٩ .

٤٣- المغني – المذكور سابقا – ج – ٥ – ص ٤٠٩ وقيل : لأن لفظ كل هو اسم للعدد فإذا لم يقدروه كان مبهما فيكون فاسدا كما لو قال اجرتك مدة او شهرا .

كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام – ص ٢٠٢ .

الأشهر التالية فالحكم يختلف بحسب ما اذا رضى الطرفان باستمرار العقد او اعترض احدهما على ذلك ، فإذا لم يعترضا عليه في بداية كل شهر كان العقد متجددا واستحق فيه الاجر المسمى ، أما اذا اعترض احدهما عليه واستمر العمل فيستحق اجر المثل لأن العقد بعد الشهر الاول يعتبر فاسدا لجهالة مدهه ذلك لأن كلمة « كل » عند من يقول بهذا الاجتهاد اصلا العموم وهنا استعملت فيما لا نهاية له لهذا ينصرف معناها الى الواحد لعدم العموم أي الى مدة الشهر الاول فقط اما اذا انتهى الشهر واستمر العامل على العمل دون اعتراض فان العقد يتجدد لشهر اخر ، وهكذا ، وكأن ذلك يعتبر تجديدا للعقد بتراضيهما^(٤٤) .

وقد ورد في كتاب الخلاف للعلامة الطوسي انه « اذا اكرى دابة من

بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه يلزمها اجرة المسمى من بغداد الى حلوان ومن حلوان الى همدان اجرة المثل ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا يلزمها الاجرة التي تعدى فيها بناء على اصل ان المنافع لا تضمن بالغضب ، وقال مالك ان كان قد تجاوز بها شيئا يسيرا فانه كما قلنا ، وان كان تعدى فيها^(٤٥) شيئا كثيرا فان المكرى بال الخيار ان شاء اخذ منه اجرة المثل لذلك التعدي او يأخذ منه قيمة الدابة » .

وقد ذكر في الفقه الحنبلي أن « الاجر الواجب هو المسمى ، والاجر

المثل للزائد نص عليه احمد ولا خلاف فيه بين اصحابنا » .

وبغم ركة التغير هذه بالنسبة لعصرنا يمكن ان نلخص هذا القول بما يلي : اتفق الفقه الجعفري والشافعي والحنبي على ان يستحق الاجر المسمى عن المدة او الانجاز المتفق عليهم ويستحق اجر المثل عن المدة الزائدة

٤٤- الجوهرة المنيرة - ج ١ ص ٣٦٩ .

٤٥- المفي لابن قدامة - ج ٥ ص ٤٥٧ ، المقفع لابن قدامة ايضا ج ٢ - ٢ ص ٢١٠ وكتاب الخلاف للطوسي - ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

او الانجاز الزائد ، اما رأي الحنفية فيتلخص بعدم استحقاق اي اجر عن ذلك التجاوز ، ولكن بحسب رأي مالك انه اذا كان التجاوز بسيطا فلا يستحق عنه اي شيء اما اذا كان التجاوز كثيرا في مثل استئجار الدابة ف « يخير صاحب الدابة بين اجر المثل وبين المطالبة بقيمتها في بداية التعدي لانه متعد بامساكها — أي المتجاوز وهو المستأجر — حابس لها عن اسواقها فكان لصاحبها تضمينها » (٤٦) .

وقد رد العلامة ابن قدامة المقدسي على رأي مالك بأن « العين باقية بحالها يمكن اخذها فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره تحكم لا دليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير اليه » .

ولقد دار نقاش طويلاً ما بين الفقهاء المسلمين حول وقت استحقاق واداء الاجر الى العامل ، فهل يصح الاشتراط مثلاً على تعجيل او تأجيل او تقسيط الاجر ؟ وهل يستحق ويؤدي عند عدم الشرط بمجرد ابرام عقد العمل وقبل بداية العمل ام لا يستحق ولا يؤدى الا بعد انتهاء العمل ؟ (٤٧) .

لقد اتفق عامة فقهاء المسلمين المعتمدين تقريراً على جواز اشتراط تعجيل

او تأجيل اداء الاجر في نفس عقد العمل قبل او بعد اداء العمل الا في حالات نادرة جداً او جب بعضهم فيها تأجيل ادائه كما سيأتي ذكر ذلك حالاً وان شرط التعجيل هنا عند هؤلاء البعض لا قيمة له ، وذلك لأن المؤمنين عند شروطهم اذا كانت موافقة للشرع ، ولا يوجد مانع شرعى من شرط التعجيل ، وهذا هو رأي الجعفرية ومن اخذ برأيهم من الفقهاء المسلمين . ومعنى هذا هو ان الاجر يستحق ويلمك في نفس العقد عند شرط التعجيل وهذا ما يشبه تعجيل الثمن في بيع السلع والاستصناع حيث يدفع الثمن معجلاً مع العلم ان كثيراً من الفقهاء المسلمين يقررون استحقاق الاجر بنفس

٤٦- المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٤٥٧ والمنتخ لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٠ .

٤٧- كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام - المذكور سابقاً .

عقد العمل وقبل اداء العمل اذا لم يشترط فيه التعييل او التأجيل . كما سيأتي ذكر ذلك حالاً

ويقرر الحنفية عدم اعتبار شرط تعديل دفع الاجر في الاجارة غير

المنجزة^(٤٨) كأن يستأجر الانسان دارا في ١٩٨٢/١/١ لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٢/٢ مثلًا فهنا لا يعتبر شرط التعديل قبل تنفيذ العقد . وقياسا على هذا انه اذا شرط تعديل دفع الاجر للعامل في اتفاق عمل ابرم في ١٩٨٢/٤/١ لينفذ في ١٩٨٢/٦/١ فلا يلزم صاحب العمل بدفع الاجر في الحال رغم وجود الشرط وذلك لأن الفقه الحنفي يعتبر هذا العقد غير المنجز غير لازم لذا فلا يستحق الاجر بمقتضاه قبل اداء العمل وان العامل هنا ليس له الحق بفسخ عقد العمل بحجة عدم دفع صاحب الاجر له معجلًا بحسب الشرط به^(٤٩) .

ونعتقد بأن في هذا الرأي احيانا بعض المخرج والعرقلة في مجال التعامل والاتتاج لانه قد يكون الاجراء بحاجة الى تعديل الاجرة لمعيشتهم او لاعداد عدة العمل مثلًا ، كذلك قد يفضل صاحب العمل احيانا الاجر المعجل من اجل ضمان اشتغال العمال لديه وضمان راحتهم واستقرارهم وهذا من صالحه وصالح الاتتاج . ثم اتنا لم نجد اي مانع شرعي يمنع من شرط تعديل الاجر في كل الحالات سواء اكان العقد منجزا او غير منجز ، لا في الكتاب ولا في السنة بعبارات صريحة متطرق عليها .

وعلى العكس من ذلك يقرر الشافعي ان لا عبرة^(٥٠) بشرط تأجيل

دفع الاجر ، بل يجب عنده تعديل دفعه في اجارة الذمة في نفس مجلس العقد

٤٨- الاجارة المنجزة هي التي تقع وتتنفذ حالا بعد ابرام العقد اي لم تكن مضافة الى زمن لاحق والاجارة غير المنجزة هي التي لا تبدأ الا بعد ابرام العقد بمدة معلومة كيوم او شهر او غير ذلك مثلا بحسب الاتفاق .

٤٩- الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ ص ١٢٦ .

٥٥- كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢٠٥ .

برغم ذلك الشرط ان وجد ، كأن يتفق شخص مع خياطة على خياطة بدأته معينة له دون تعين من سيحيطها له اهو ام احد صناعه ، فهنا اشغلت ذمة الخياطة المتفق معه بخياطة البدلة في هذا العقد عقد اجارة ذمة ، ويجب بمقتضاه عند الشافعي دفع الاجر حالا معجلا في مجلس العقد للخياطة ولا غرة بشرط التأجيل لأن المنفعة المعقود عليها في هذه الاجارة – وهي خياطة البدلة – هي دين في ذمة الخياطة ، ولا يجوز عند الشافعي ان يكون عوض الدين دين في الذمة لذا فيجب تسليم الاجر هنا معجلا والا اعتبر ذلك مقابلة الدين بالدين وهذا غير جائز لمنافاته لمقتضى المعاوضة ، وهذا ما يتفق عليه الفقه المالكي مع الفقه الشافعي .

وربما يعتبر هذا الرأي او هذا الاجتهاد من قبيل المرجح والتضييق على البعض في مجال النشاط الاقتصادي او الاجتماعي احيانا حيث يكون بعض المتعاملين بحاجة الى تأجيل دفع الاجر لأسباب مختلفة منها عدم القدرة على الدفع حالا او لضمان الاتفاق بخدمات الاجر الذي قد يخشى هروبه او عدم الوفاء بالتزامه او المماطلة منه بعد اخذ الاجر معجلا وما اكثر ما يحدث ذلك في مجال الاعمال في الوقت الحاضر .

اما في اجارة العين ، كأن يستأجر الشخص انسانا لخدمته ، فلا يصبح هذا ايضا عند الشافعية شرط تأجيل دفع الاجر ، اذا كان الاجر شيئا معينا مشاهدا بالعين « كهذا المال المريء » بل يجب تعجيل دفعه حالا برغم شرط التأجيل ان وجد وذلك لاحتمال ما قد يطرأ على الاجر المعين المريء بوقت الاتفاق من تغير كاحتساب النقص او الزيادة في المقدار او تغير النوعية ثم مخالفة الاتفاق المبرم بشأن الاجرة المعينة المعلومة بالمشاهدة وقت العقد^(١) .

٥١- الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ ص ١٤٨-١٤٩ و ص ١٤١-١٤٣ .

وكذلك الحكم عند المالكية ، علما بأنهم يقررون أيضا وجوب تعجيل

دفع الأجر لل أجير ، إذا كان الأجر غير معين (كما استأجره على أن يعطيه جملة او ثوبا) اذا ما كانت عادة الناس قد جرت على تعجيل دفع الأجر المذكور وربما ذلك لغرض جعل الأجر معلوما معينا بالتسليم والتقبض موجلا .

ويجيز فقهاء الحنابلة شرط تعجيل او تأجيل دفع الأجر بحسب

الاتفاق^(٥٢) وكذلك الجعفريّة^(٥٣) الذين يجيزون التأجيل والتعجيل والتقسيط في أثناء العمل بالاشتراط والاتفاق .

والاصل عند الحنفية ان يدفع الأجر مؤجلا بعد استيفاء المستأجر

المنفعة المتفق عليها سواء أكان الأجر عينا معينا او دينا موصوفا في المدمة^(٥٤) ، لكنهم يجيزون دفع بعض الأجر عن اداء بعض العمل المنجز المسلم حقيقة او حكما لصاحب او المؤدي في محل او في بيت صاحب العمل ، كما هي الحال مثلا بالنسبة للحساليين الذين يتلقون على نقل اثاث بيت لم يمكن نقلها في يوم واحد فيمكن هنا ان يدفع لهم بعض الأجر على حساب ما قاموا به من نقل الى نهاية اليوم الأول . وتنتفق على ذلك تقريرا كل المدارس الفقهية الإسلامية اذ تجيز التقسيط المتفق عليه لأن تقسيط الأجر فيه مصلحة مشتركة للعامل وصاحب العمل لانه ضمان استمرار العامل على العمل لدى صاحب العمل ثم فيه ضمان الحصول على بعض الأجر لمعيشة العامل وربما عائلته ايضا وهو ما جرت عليه العادة احيانا في مجال الاعمال .

غير ان البعض يعتقد بأن خير ضمان لاستمرار العامل على العمل وعدم تركه العمل دون اكماله هو ان لا يعطي الأجر الا بعد اتمام العمل في الوقت الحاضر وربما هذا هو الذي دفع الفقه الحنفي وغيره على الاخذ به .

٥٢- كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ص ٢٠٦

٥٣- المحقق الحلبي - كتاب الأجارة ص ٢٣٣

٥٤- الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ - ص ١٣٥

اما بالنسبة للصناع الذين يعملون في اماكنهم الخاصة فلا يستحقون عند الحنفية شيئا من الاجر الا بعد اتمام الشغل المتفق عليه في حالة عدم استرطاط تعجيل او تأجيل دفع الاجر . وسبق ان بينا كون الحنفية لا يجيزون اشتراط تعجيل دفع الاجر في اجرارة الخدمة غير المنجزة التي تنفذ عادة بعد مدة من ابرام العقد ، ولكنهم يجيزون دفع مقدار من الاجر بعد كل يوم او شهرين من الخدمة اذا كان الاجير يعمل لخدمة صاحب العمل في محله او في بيته (اي في محل ويت صاحب العمل) .

ويقرر الفقه المالكي ان ليس للعامل بمقتضى اتفاق العمل ان يطالب بدفع
الاجر الا بعد الفراغ من العمل اللهم الا اذا كان العرف قد جرى على تعجيل
الاجر فعمل به .

اما اذا كان عقد العمل منصبا على خدمة العامل لصاحب العمل ليصنع شيئا له فهنا يجوز تأجيل او تعجيل الاجر بالاتفاق عند المالكية ولكن يجب في حالة اشتراط تأجيل دفع الاجر الاسراع في تنفيذ العقد حالا لتجنب امر معاوضة الدين بالدين . لأن الالتزام باداء العمل يكون بمقتضى اتفاق العمل دينا في ذمة العامل .

وخلال ذلك ان الحنفية والمالكية يتفقان على ان الاصل في الاجر
ان يكون مؤجلا لان محل عقد الاجارة من جانب المأجور عينا كان او عاملا
هو المنافع وان المنافع تؤدى آنا فآنلذا فلا يستحق الاجر الا بعد اداء المنافع
بدليل الكتاب والسنة وتنشير اليهما حالا ، ولكن اوجب المالكية دفع
الاجر معجلًا في حالات معينة ذكر ناهيا قلبا .

ويتفق الجعفرية والشافعية والحنابلة على التأجيل والتعجيل بمقتضى الاتفاق ، ولكن قرر الشافعية وجوب دفع الاجر معجلاً في حالات معينة

ذكراها قبله (٥٥) *

وإذا لم يوجد شرط بتأجيل او يتمجيئ دفع الاجر فما هو الحكم ؟

١ - يرى الجعفريه والشافعيه والحنابله الاصل ان الاجر يستحق ويدفع بنفس العقد لا بعد اداء العمل او استيفاء المنافع (الا في اجارة الذهمه

حيث يرى الحنابله عدم وجوب دفع الاجر الا بعد تسليم الشيء المتفق على صنعه) لأن العقد المطلق يتبع اثاره بعد ابرامه اصلا و مباشرة .

٢ - يرى الحنفية والمالكية انه لا يستحق ولا يلزم ان يدفع الاجر بنفس العقد الا بعد اداء العمل او استيفاء المنافع وادلتهم على ذلك مايلي :

١ - قوله تعالى : « فَانْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنْ » فهنا جـ الامر باداء الاجر بعد الارضاع اي بعد اداء العمل .

٢ - قوله (ص) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةً إِنَّ خَصْمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَنْتَ خَصْمَهُ خَصْمَتْهُ رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَيْ حَرَا فَأَكَلَ ثُمَّنَهُ وَرَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَوْفِ أَجِيرَهُ » والدليل هنا هو ان خصومة النبي للرجل المستأجر ثبتت اذا لم يدفع للعامل الاجر بعد استيفائه منه العمل ، وعليه فلا جنا على عدم دفع الاجر قبل ذلك لذا فلا يستحق ولا يلزم ان يدفع قبل اداء العمل .

٣ - قوله (ص) : « اعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ إِنْ يَجْفَ عَرْقَهُ » والدليل

٥٥ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - ذكر قبله ص ٢٠٨-٢١٠ وشرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي - وهو جعفر بن الحسن المتوفي عام ٦٧٦ هـ الاجارة ٢٣٣ وتبصرة المتعلمين للعلامة الحسن بن يوسف المشهور بالعلامة الحلي وهو ابن اخت المحقق الحلي - شرح السيد محسن الامين العاملی دمشق ١٩٤٧ ص ١١٦ والمغني لابن قدامة ج ٥ - ص ٤٠٦ وبداية المجتهد ص ١٩٠ والفقه على المذاهب الاربعة ص ١٤١-١٥٣ والمقنع ج ٢ - ص ٢١٩ .

هنا ان العامل يعرق في اثناء العمل ويجف عرقه بعد العمل فدل ذلك على وجوب دفع الاجر بعد العمل .

٤ - ان عقد العمل - وهو عقد الاجارة الوارد على المنافع - عقد معاوضة وان المنافع المعقود عليها في هذا العقد لا يسكن ان تحدث وتسلم في مجلس العقد وان الاجر هو عوض عن هذه المنافع ، لذا فلا يستحق الملتزم باداء هذه المنافع - وهو لا يستطيع اداءها حالا في مجلس العقد - ان يتسلّم الاجر في نفس العقد لتصدر تسليم المنافع المعقود عليها^(٥٦) ، الى الطرف الآخر حالا .

ويرد على هذه البحث بردود كثيرة من اهمها ما يلي :

١ - الآية الكريمة (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) ليس معناها بالجزم وجوب دفع الاجر بعد الارضاع ، وانما هي تقييد حكما عاما هو ان الرضاعة توجب على الوالد دفع الاجر الى المرضع اي توجب الاجر على الرضاعة وليس معناها توقيت دفع الاجر ، بدليل جواز الشرط على التمجيل او التأجيل ، وبدليل قوله تعالى « فَإِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » فهنا جاءت الآية بنفس التركيب اللغوي للآية السابقة من فعل الشرط وجواب الشرط فهل معنى ذلك انه طالما وردت عبارة « فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » بعد عبارة « فَإِذَا قرأت القرآن » فيجب ان تكون (الاستعادة) بعد قراءة القرآن ؟ كلام ثم كلام ، اذ الجميع متتفقون على ان (الاستعادة بالله من الشيطان الرجيم) يجب ان تكون قبل قراءة القرآن مباشرة اي عند الشروع بالقراءة . ثم ان قوله تعالى « فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » في الآية « فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » لدليل اخر على عدم المراد في الآية الكريمة المشار اليها قبل اهـ هو تدقيق دفع الاجر للمرضع ،

٥٦ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٠-٢١١ وكتاب المفتي لابن قدامة ص ٤٠٦-٤٠٧

اذ ليس معنى الاية الاخيرة ان المهر يدفع بعد النكاح . فالجيمع
متتفقون على ان المهر يدفع كله او جزءه قبل الزواج .

٢ - ان الحديث الشريف « ۰۰۰۰ ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ۰ ۰ ورجل
استأجر اجيرا فأستوفى منه ولم يوفه اجره » لم يوجب دفع الاجر بعد
العمل ولم يتطرق الى وقت دفعه وانما جاء بمعنى التهديد والوعيد
لمن لم يوف الاجر ولم يدفعه للعامل الاجير بعد استيفائه العمل منه .

٣ - ان الحديث الشريف « اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه » ليس
معناه بالحصر وجوب دفع الاجر بعد العمل لا قبله وانما هو يفييد
حت المستأجرين على الاسراع بدفع الاجر للعامل في أمد اقصاه نهاية
العمل حالا ومن باب اولى قبل العمل حيث لا دليل على حرمة ذلك .

٤ - ان الاية والاحاديث المشار اليها جاءت بشأن الاسراع باداء الاجر
للاجر المستأجر على اساس اداء عمل معين ، ولم تتعرض الى الاجارة
الواردة على الزمن لمدة معينة كيوم او اسبوع او شهور او غير ذلك لذا
فاعتبارها حكما عاما على فرض صحة الاعتماد عليها لتأييد القائلين بهذا
الرأي يتعارض مع مفهوم اتفاق العمل الوارد على اساس الزمن وليس
على اساس انجاز عمل معين .

٥ - الاجر هو « عوض اطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد
كالشمن والصدقان ۰۰۰۰ »^{٥٧} .

نخلص من ذلك الى ما يلي :-

١ - الاصل ان الاجر هو عوض العمل وانه قد يكون عينا او منفعة وفق
القواعد الشرعية وانه بحسبه بعض المدارس الفقهية الاسلامية واجب

٥٧ - المفني لابن قدامة - ج ٥ ص ٧٠ وكتابنا العمل والضمان الاجتماعي في
الاسلام ص ٢١٢ .

الدفع قبل اداء العمل ولدى بعضها الاخر بعد العمل وذلك كله عند عدم وجوب شرط تعجيل او تأجيل الدفع .

٢ - اجازت جميع المدارس الفقهية الاسلامية اصلا جواز الاشتراط بتعجيل او بتأجيل دفع الاجر الا في حالات استثنائية اوجبت بعضها التأجيل تارة او التعجيل تارة اخرى كما مر ذكر ذلك .

٣ - اتفقت جميع المدارس الفقهية الاسلامية على ان الاجير يستحق اجر المثل في حالة قيامه باداء العمل عند فساد او بطلان اتفاق العمل ولكنها اختلفت فيما بينها في بعض عوامل واسباب الفسخ والبطلان .

والذى نلاحظه من هذه الاجتهادات والاراء الفقهية الاسلامية في موضوعنا هذا ، الذى له علاقة مباشرة وتبادلية مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالناس ، ان معظم الفقهاء الاجلاء كانوا منشغلين بالنظر والتمحیص في النصوص والادلة الشرعية بصورة كلية غالبا بحيث استفرق ذلك منهم كل وقتهم وتفكيرهم مما جعلهم منصرفين الى حد بعيد ، بين الكتب والبيت والجامع ، عن النظر والتدقيق في الضرورات والظروف المحيطة بهم وبالناس خارج المكتبة والبيت والجامع ، وخاصة احوال وظروف العمل والعمال وتصيرات اصحاب الاعمال واصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي المتلوية في الغالب الامر الذي جعل كثيرا من اجتهاداتهم عرضة للرد والجدل والنقاش وبعيدا في احيانا كثيرة عن مستلزمات وضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية الواقعية .

والحقيقة ان الاسلام دين السماحة واليسر والتيسير والاخذ في مجال المعاملات بمعايير التطور والتغيير السليمة غير المنافية والمخالفة للقواعد الشرعية الاصلية ، وما تعدد الادلة الشرعية الاسلامية من غير الكتاب والسنة التي قال بها واقرها معظم الفقه الاسلامي كالاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها الا دليل واضح ساطع على كل ذلك .

فاتفاق العمل وشروطه والاجور وشروطها كلها من صميم المعاملات الخاصة للتطور والتغيير والتعديل وليس ذلك بالامر المنكر الغريب عن الاسلام اذا لم يخالف احكام الكتاب والسنة .

وعليه فانتا نعتقد بضرورة تحكيم الظروف المحيطة بالعمل والعمال واصحاب العمل واحوالهم المعيشية وانماط سلوكهم العام والخاص عند عدم وجود شرط التأجيل او التعجيل في دفع الاجر بنص اتفاق العمل وتقرير لزوم ووجوب دفعه على ضوء ذلك . وكذلك ايضا عند وضع الاحكام والقواعد لهؤلاء جميعا في مجال شاطئهم الاقتصادي او عند الخلاف ما بينهم بشأن هذا التعامل والنشاط ، مع الاخذ طبعا ودائما بالادلة الشرعية الاصيلة من القرآن والسنة في آن واحد . وحيث لا يوجد اي مانع شرعى يمنع من الاخذ بهذه الظروف المحيطة بهؤلاء من الناس الذين يعتبرون بحق عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية على وجه العموم والتخصيص .

ويقرر الاسلام اليفاء والوفاء بالعهود والوعود والحقوق واداء الالتزامات والامانات وعدم المماطلة والتأخير والتسويف ومن ذلك دفع الاجر للعامل والدليل على ذلك انه قد روى عن النبي (ص) الحديث الشريف التالي : « قال الله عز وجل ثلاثة اذا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره »^{٥٨} وقال (ص) : « ملعون من ظلم اجيرا اجرته »^{٥٩} .

ونخلص من كل ذلك الى القول بان الاسلام مجد العمل الاقتصادي السليم وقد رفع شأنه الى مصاف العبادات لاهميته للناس والحياة ومهد السبيل لتوفير فرصه وواجبه على القادرین

٥٨ - كتاب الفتح الرباني - الاجارة ص ١٣٣ .

٥٩ - دعائم الاسلام للعلامة الفقيه ابي حنيفة النعمان (من المقرب العربي) مصر ج ٢ - ١٩٦ ص ٧٢ .

عليه واجب ضمان وجوده على ولد الامر وكان قد نظم قواعده وعلاقاته بين العمال واصحاب العمل وكذلك نظم قواعد واحكام الاجور بدقة على ضوء المصالح والمنافع الخاصة والاجتماعية للافراد المعينين وللمجتمع ككل بحيث يتحقق الغرض الاساسي الاجتماعي والاقتصادي من العمل في تكوين السلم والخدمات الاقتصادية من اجل ان تشبع الحاجات البشرية والاجتماعية لجميع الناس بغير السبيل وافضلها ، واذا ما فشل المسلمون في ممارسة الاعمال الاقتصادية المشروعه وفي احترام وتطبيق هذه القواعد بصورة صحيحة وسليمة فهم الملومون والمحملون وزر ذلك في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية لأنهم عدلوا عن سوء السبيل فساد المصير وليعلم من لا يعلم ان الاسلام يقر كل التصرفات والافعال والاحكام المتطورة طالما كانت سليمة من اي مصدر جاءت وانه ليس ضد الاقتباس والتجديد والتطور طالما في ذلك الخير للناس فشرع ما قبلنا شرع لنا اذا لم يخالف نصا في القرآن والسنة سواء في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولا سيما في مجال العمل الاقتصادي الخلائق .

فهرس

٣	مقدمة
٥	تهييد
الفصل الاول	
٧	مفهوم العمل ومكانته في الاسلام
الفصل الثاني	
٢١	اتفاق العمل في الاسلام
الفصل الثالث	
٥٩	الاجور في الاسلام

- منظمة العمل العربية، هي إحدى الوكالات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، والتي وافقت الدول العربية الأعضاء على توليها شؤون العمل والعمال في البلاد العربية، وذلك بقرار من مجلس جامعة الدول العربية في آذار/ مارس ١٩٦٥م، المتضمن الموافقة على الميثاق العربي للعمل، ودستور منظمة العمل العربية اللذين أقرهما المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب في يناير / كانون ثاني ١٩٦٥م.
- تم إعلان قيام المنظمة في المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب في يناير / كانون ثاني ١٩٧٠م.
- وتطبق منظمة العمل العربية نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في أنشطة واجتماعات المنظمة.
- وتهدف منظمة العمل العربية إلى تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل، والقيام بالدراسات والأبحاث في جميع شؤون العمل والعمال، كما تسعى لتوحيد التشريعات العمالية، وظروف وشروط العمل في البلاد العربية، وتقديم المعونة الفنية للبلاد العربية.
- وتعمل منظمة العمل العربية مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميادين العمل والعمال، كما تتعاون مع منظمات أصحاب الأعمال، ومنظمات العمال في الوطن العربي، وعلى رأسها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.



منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربي

